وزرة التعليم العالي والبحث العلمي
جامعة محمد البشير الإبراهيمي برج بوعريريج
كلية الحقوق والعلوم السياسية

مذكرة مقدمة متطلبات لنيل شهادة ماستر أكاديمي في الحقوق

تخصص: قانون التهيئة والتعمير

الموسومة بـ:

دور الجمعيات في حماية البيئة في التشريع الجزائري

من إعداد الطلبين:

- بوضياف أسامة
- دراقي بلال

إشراف الدكتورة

– بوجادي صليحة

لجنة المناقشة:

الإسم واللقب	الرتبة	الصفة
الدكتور مسعودي رشيد	أستاذ محاضر "أ"	رئيسا
الدكتورة بوجادي صليحة	أستاذ محاضر "أ"	مشرفا
الدكتور زاوي رفيق	أستاذ محاضر "ب"	ممتحنا

السنة الجامعية: 2022/2021

الحمد لله رب العالمين والصلاة و السلام على أشرف المرسلين محمد صلى الله عليه و سلم

خاتم النبيين إلى من كلله الله بالهيبة و الوقار .... إلى من علمني العطاء دون انتظار... إلى من احمل اسمه بكل افتخار «أبي»، إلى ملاكي في الحياة...

إلى معنى الحب و معنى الحنان و التفاني ... إلى بسمة الحياة و سر الوجود

إلى من كان دعاؤها سر نجاحي و حنانها بلسم جراحي «أمي الغالية»

ارجوا من الله

ان يمد في عمريكما لتبقيا نجمان اهتدي بكما

اليوم و في الغد و إلى الابد

و الى الاستاذة المشرفة «الدكتورة بوجادي صليحة»

أسامة

إهـــــــــداء

الحمد لله رب العالمين والصلاة و السلام على أشرف المرسلين محمد صلى الله عليه و سلم

خاتم النبيين إلى من كلله الله بالهيبة و الوقار .... إلى من علمني العطاء دون انتظار... إلى من احمل اسمه بكل افتخار «أبي»، إلى ملاكي في الحياة...

إلى معنى الحب و معنى الحنان و التفاني ... إلى بسمة الحياة و سر الوجود

إلى من كان دعاؤها سر نجاحي و حنانها بلسم جراحي «أمي الغالية»

ارجوا من الله

ان يمد في عمريكما لتبقيا نجمان اهتدي بكما

اليوم و في الغد و إلى الابد

و الى الاستاذة المشرفة «الدكتورة بوجادي صليحة»

بلال

شكر وعرفان

قد يقف المرء عاجزا عن رد الجميل لذوي الفضل و قد لا تطاوعه أساليب التعبير ليعبر عن معاني الشكر و التقدير، فالشكر لله أولا و أخيرا و نحمد الله العلي القدير الذي وهبنا الإرادة والقدرة على إنجاز هذا البحث.

ونتوجه بالشكر الجزيل ووافر الإمتنان والعرفان الى كل من ساعدنا من قريب و بعيد لإنجاز هذا العمل المتواضع ونخص بالذكر الاستاذة و الدكتورة المشرفة: "بوجادي صليحة" التي تفضلت بالإشراف على مذكرتنا و التي وجهتنا و شجعتنا على مواصلة هذا البحث و إتمامه.

كما نشكر كل معلمينا و أساتذتنا الذين كان لهم الفضل في تعليمنا وتنويرنا من المرحلة الابتدائية الى التعليم العالي كما لا ننسى كل من شجعنا بالكلمة الطيبة والدعاء.

تحية شكر تقدير

مقدمة

من بين أخطر المشاكل التي تواجه العالم في العصر الحالي هي المشاكل البيئية، وهذا راجع لنمو وتنوع النشاط البشري أو الإنساني مع زيادة الحاجة لمختلف الثروات الطبيعية، سواء السطحية أو الباطنية مما أدى إلى الإضرار بالبيئة والتدهور الشديد والمستمر لمختلف عناصرها، حيث تعتبر هذه القضية من أبرز التحديات التي يواجهها العالم وبلدنا الجزائر خاصة.

حماية البيئة تستدعي تضافر الجهود وهي مسؤولية الجميع من حكومات ومنظمات دولية بالإضافة إلى المجتمع المدني الذي يعتمد أساسا على الجمعيات وذلك لأهميتها، حيث أن الجمعيات عامة وجمعيات حماية البيئة خاصة لها دور فعال في حماية البيئة، ولأنها تنشأ أساسا بهدف حماية حقوق المواطنين ونشر الوعي وتمثيلهم أمام الإدارة والقضاء فضلا عن قيامها بمختلف الأنشطة المساهمة في تطوير المجتمع وازدهاره، ولهذا اهتم التشريع الجزائري كغيره من التشريعات المقارنة بمسألة حماية البيئة، حيث يعد القانون رقم 03-10 المؤرخ في 19 جويلية سنة 2003، المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة أهم الأدوات التشريعية في مجال حماية البيئة والمرجع الأساس للعمل المنظم لها ولتدخل مختلف الفاعلين في هذا المجال.

وقد خصص القانون السالف الذكر فصلا كاملا لتدخل الجمعيات في مجال حماية البيئة، مما جعلنا نتطرق للبحث في موضوع دور الجمعيات في حماية البيئة في التشريع الجزائري.

أهمية موضوع الدراسة:

– الاهتمام بالبيئة بالإضافة إلى ظهور المشكلات البيئة التي أدت إلى الإخلال بالنظام البيئي.

– غالبا ما يكون عمل الجمعيات تطوعي وغير ربحي خاصة جمعيات حماية البيئة ولهذا يعتمد عليها المجتمع والدولة للحد من هذه المشكلة.

– تعتبر البيئة أهم مصادر الثروة والتنمية المستدامة ولهذا تبلغ هذه الأهمية من الحماية.

أسباب اختيار الموضوع:

يعود سبب اختيارنا موضوع دور الجمعيات في حماية البيئة في التشريع الجزائري إلى العديد من الأسباب بعضها شخصي والبعض الآخر موضوعي:

الأسباب الشخصية:

– اهتمامنا بهذا الموضوع هو تكوين زاد معرفي علمي وثقافي حول الدور الذي تلعبه الجمعيات في حماية البيئة بالإضافة إلى حداثة هذا الموضوع وقلة الدراسات التي اهتمت بقضايا حماية البيئة ومشكلاتها.

– اهتمامنا بمجال حماية البيئة هو ما دفعنا أكثر لاختيار هذا الموضوع لأن حماية البيئة مسؤولية الجميع مما يستدعي تضافر الجهود وزيادة الدراسات القانونية البيئية.

الأسباب الموضوعية:

من بين الأسباب الموضوعية التي دفعتنا لاختيار هذا الموضوع كالتالي:

– ضرورة زيادة الدراسات القانونية حول سبل حماية البيئة بسبب تفاقم المشاكل البيئية، بالإضافة إلى محاولة إبراز الدور الذي تلعبه الجمعيات في حماية وصون البيئة.

– تعتبر الجمعيات رابط وصل بين المجتمع والأفراد والدولة في اتخاذ قرارات لصالح حماية البيئة مما جعلنا ندقق أكثر في هذا الموضوع.

– تنامي الحديث عن الدور الذي تلعبه الجمعيات على كل المستويات الوطنية والعالمية، مما يستدعي ضرورة زيادة الدراسات حول الدور الذي تلعبه حماية البيئة، وإثراء المكتبة القانونية في هذا المجال.

أهداف موضوع البحث:

ويتمثل أهمها فيما يلي :

– إبراز الدور الذي تلعبه الجمعيات في حماية البيئة.

– تعزيز الأبحاث في مجال حماية الجمعيات للبيئة وخاصة الأبحاث الأكاديمية منها.

– الوقوف على أهم المعوقات والعراقيل التي تواجه الجمعيات في حماية البيئة.

الدراسات السابقة:

تعتبر الدراسات حول موضوع دور الجمعيات في حماية البيئة قليلة، حيث تم تناول هذا الموضوع لكن كجزئية وعنوان صغير داخل بحوث أخرى وبدون التركيز على دور الجمعيات بصفة خاصة، وبما أن الجمعيات جزءا من منظمات المجتمع المدني، تم التطرق إلى هذا الموضوع، وهو قريب لموضوعنا وهو كالتالي:

– رسالة ماجستير للطالب: مازن محمد، دور المجتمع المدني في حماية البيئة، ماجستير، كلية الحقوق بن يوسف بن خدة، جامعة الجزائر 1، 2017. مذكرة ماستر للطالب :

عقاب حمزة , بلال جرافي , دور الجمعيات في حماية البيئة كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة العربي بن مهيدي أم البواقي سنة 2020- 2021.

صعوبات الدراسة:

من بين أبرز الصعوبات التي واجهتنا في هي نقص المراجع والبحوث الأكاديمية المهتمة بمجال حماية البيئة من طرف الجمعيات خاصة في الجزائر، وهذا لأن المعلومات المتوفرة تقتصر على دراسة تكوين الجمعيات وطريقة عملها، دون التطرق لمجال عملها فيما يخص ميدان حماية البيئة، وبالرغم من كل الصعوبات حاولنا إنجاز موضوع البحث بالطريقة المنهجية.

بينما اقتصرت الدراسات المطابقة للعنوان على المقالات العلمية الكثيرة والمتنوعة.

إشكالية موضوع البحث:

بالنظر إلى أن دور الجمعيات أصبح ضرورة ملحة في مجال حماية البيئة ونشر الثقافة البيئية بين المواطنين بالإضافة إلى اتخاذ قرارات في صالح البيئة، وكل هذا يجعل موضوع دور الجمعيات في حماية البيئة في التشريع الجزائري ذات اهمية يطرح الإشكالية الآتية:

- إلى أي مدى يمكن أن تساهم الجمعيات في حماية البيئة؟

- ما مدى فعالية الجمعيات في حماية البيئة وما هي أهم المعوقات التي تواجهها؟

المناهج المعتمدة:

المنهج التحليلي هو الأنسب لهذه لدراسة هذا الموضوع نظرا لطبيعة الإشكالية المطروحة، وذلك لتحليل الإطار المفاهيمي والقانوني للجمعيات والبيئة في الجزائر بالإضافة إلى المنهج الوصفي في بعض الجزئيات.

تقسيم الخطة:

لقد تم تقسيم الخطة بناءا على نظام الفصول وهو ما يتلاءم مع مستوى وطبيعة الدراسة، حيث اعتمدنا خطة ذات بناء ثنائي حسب ما يفرضه دفتر الشروط بالكلية، حيث قسمنا الخطة إلى فصلين ، الفصل الأول خصصناه للإطار المفاهيمي للجمعيات والبيئة والذي بدور ينقسم إلى مبحثين ، وفي كل مبحث ثلاث مطالب ، المبحث الأول بعنوان الإطار المفاهيمي للجمعيات ، المطلب الاول مفهوم الجمعيات ، المطلب الثاني شروط تأسيس الجمعيات وأنواعها ، المطلب الثالث حقوق ووجبات الجمعيات ومواردها المالية في ظل القانون 06/12 والمبحث الثاني الإطار المفاهيمي للبيئة ،وبدوره ينقسم إلى ثلاث مطالب , المطلب الأول مفهوم البيئة وعناصرها، المطلب الثاني تعريف قانون حماية البيئة وخصائصة ، المطلب الثالث التطور التاريخي لقوانين حماية البيئة . أما بالنسبة للفصل الثاني الذي يعتبر الجزء المهم في موضوع دراستنا ، تعرضنا من خلاله لدور الجمعيات في حماية البيئة ، وقسمناه إلى مبحثين ، المبحث الاول الدور الوقائي للجمعيات في حماية البيئة والذي قسم بدوره إلى ثلاث مطالب ، المطلب الاول منه الدور التربوي للجمعيات ، المطلب الثاني أبرز التجارب الوطنية والعربية في مجال حماية البيئة ، المطلب الثالث الدور الإعلامي للجمعيات ، اما في المبحث الثاني لهذا الفصل ، فخصصناه للدور العلاجي الذي تلعبه الجمعيات ، وفيه مطلبين ، المطلب الأول التأثير في سياسات التنمية والمشاركة فيها ، المطلب الثاني التقاضي ضد المخالفات البيئية .

الفصل الأول: الإطار المفاهيمي للجمعيات والبيئة

- **المبحث الأول : الإطار المفاهيمي للجمعيات**

المطلب الأول: تعريف الجمعيات

المطلب الثاني : شروط تأسيس الجمعيات وأنواعها

المطلب الثالث : حقوق وواجبات الجمعيات ومواردها المالية في ظل القانون 06/12

- **المبحث الثاني: الإطار المفاهيمي للبيئة**

المطلب الأول: تعريف البيئة وعناصرها

المطلب الثاني: تعريف قانون حماية البيئة وخصائصه

المطلب الثالث: التطور التاريخي لقوانين حماية البيئة

تعتبر الجمعيات أهم الآليات التأسيسية لمشاركة المواطنين في المحافظة على البيئة وحمايتها، فهي تعد ممثلا شرعيا للمجتمع المدني كما تمارس دورا أساسيا إلى جانب السلطات العامة كفاعل حقيقي يشارك في حماية البيئة، أما البيئة فهي إجمالي الأشياء التي تحيط بنا وتؤثر على وجود الكائنات الحية على سطح الأرض متضمنة مختلف عناصرها وهذا ما سنتناوله في هذا الفصل الذي قسمناه إلى مبحثين، حيث سنتناول في المبحث الأول الإطار المفاهيمي للبيئة، أما المبحث الثاني فسنتطرق فيه للإطار المفاهيمي للجمعيات.

المبحث الأول : الإطار المفاهيمي للجمعيات

إنطلاقا من طبيعة موضوعنا والمتضمنة العديد من المفاهيم التي تقوم عليها دراستنا والتي لا تزال محل دراسة وبحث واختلاف بين المفكرين والباحثين ومنها بالأخص المفاهيم المتعلقة بالجمعيات ومن خلال هذا المبحث سوف نتطرق الى الاطار المفاهيمي للجمعيات .

المطلب الاول: تعريف الجمعيات[1]

تعرف الجمعيات بصفة عامة على انها تشكيلات اجتماعية فاعلة ومنظمة، تقوم على اسس تطوعية وعلى اسس غير ربحية لتحقيق أهداف عامة . لمجموعة تعمد اساليب الحكم الرشيد ضمن اطر قانونية تضمن الشفافية وحرية التشكيل .

كما تعرف الجمعيات أيضا على أنها كيانات او تنظيمات مدنية . تتمتع بالشخصية المعنوية وبذمة مالية مستقلة، وهي تخضع لقوانين داخلية خاصة بها وبأعضائها. ومن

[1] مرزوقي بدر الدين، **دراسات في الإتصال البيئي والتنمية المستدامة الجزائر نموذجا** دار القدس العربي ، سنة 2017، ص 159

خلال هذا المطلب سوف يتم التطرق إلى تعريف الجمعيات من الجانب القضائي في الفرع الاول وفي الفرع الثاني من حيث التعريف القانوني .

الفرع الأول: التعريف القضائي

من بين اهم التعريفات التي وضعها القضاء للجمعيات التعريف الصادر عن المحكمة الدستورية العليا في مصر المتضمن حكمها الشهير رقم 153 سنة 21 قضاء دستوري ، القاضي بعدم دستورة القانون رقم 153 لسنة 1999 المتضمن قانون الجمعيات والمؤسسات الأهلية حيث من اهم ماجاء في حيثيات الحكم مايلي : [1]

هي واسطة العقد بين الفرد والدولة اذ هي كفيلة بإرتقاء بشخصية الفرد بحسبانه القاعدة الاساسية في بناء المجتمع عن طريق بث الوعي والمعرفة والثقافة العامة ومن ثم تربية المواطن على ثقافة الديموقراطية والتوافق في اطار الحوار الحر وبناء الجهود الفردية والجماعية لإحداث مزيد من التنمية الاجتماعية معا بكل الوسائل المشروعة على ضمان الشفافية والتأثير في السياسيات العامة وتعميق مفهوم التضامن الاجتماعي ومساعدة الحكومة عن طريق الخبرات المبذولة والمشروعات التطوعية على اداء افضل للخدمات العامة والحث على حسن توزيع الموارد وتوجيهها على ترشيد الإنفاق العام .

الفرع الثاني: التعريف القانوني

شهدت التعريفات التشريعية في الجزائر، تطورات متعددة إختلفت بإختلاف المراحل السياسية التي مرت بها البلاد الأمر 71/79 الصادر في تاريخ 03 ديسمبر 1971 عرفت المادة الأولى منه الجمعية بأنها : "الإتفاق الذي يقدم بمقتضاه عدة

[1] مرزوقي بدر الدين ، مرجع نفسه، ص 160.

أشخاص وبصفة دائمة وعلى وجه المشاركة معارفهم ونشاطاتهم ووسائلهم المادية للعمل مع غاية محددة الأثر ، ولا تدر ربحا ".

أما بالنسبة للقانون 31/90 المؤرخ في 04 ديمبر 1990 فقد عرفت الجمعية في[1] المادة الثانية منه على أنها : تمثل الجمعية إتفاقية تخضع للقوانين المعمول بها ، ويجتمع في إطارها أشخاص طبيعيون ومعنويون على اساس تعاقدي ولغرض غير مربح، كما يشتركون في تسخير معارفهم ووسائلهم لمدة محددة ، من أجل ترقية الأنشطة ذات الطابع المهني والاجتماعي والعلمي والديني والتربوي والثقافي على الخصوص .

أما القانون رقم 06/12 المؤرخ في 15 جانفي 2012 المتعلق بالجمعيات عرفت المادة[2] الثانية الجمعية بقولها : "تعتبر الجمعية في مفهوم هذا القانون تجمع أشخاص طبيعين أو معنوين على أساس تعاقدي لمدة زمنية محددة أو غير محددة ، يشترك هؤلاء الأشخاص في تسخير معارفهم ووسائلهم تطوعا ولغرض غير مربح من اجل ترقية الأنشطة لاسيما في المجال المهني والإجتماعي والعلمي والديني والتربوي والثقافي والرياضي والبيئي والخيري والإنساني ".

الفرع الثالث : تعريف الجمعيات البيئية [3]

لم يتطرق المشرع الجزائري لتعريف الجمعياتا لبيئية وأكتفى بتعريف الجمعيات عامة وذلك من خلال القانون 06/12 السالف الذكر ، لذلك سوف نحاول أن نشتق

[1]أنظر نص المادة 02 من القانون 31/90 الؤرخ في 04 ديسمبر 1990 المتعلق بالجمعيات الجريدة الرسمية رقم، عدد 53 الصادر 1990/12/05 (ملغى).

[2]أنظر المادة 02 من القانون 06/12. 06/12 المؤرخ 15 جانفي 2012 المتعلق بالجمعيات الجريدة الرسمية عدد 02 الصادرفي 2012/02/15

[3]أنظر المواد 35 36 37 من القانون رقم 10/03 المؤرخ 19 جويلية 2003 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة جريدة رسمية رقم 43 بتاريخ 20 جويلية 2003.

التعريف من دور الجمعيات البيئية وذلك من خلال القانون 10/03 المتعلق بالبيئة في الفصل السادس المواد 35 36 37 على التوالي وهي جمعيات تتألف من أشخاص يهتمون بالطبيعة ، ذات تنظيم مستمر لا تهدف الى ربح مادي ، تمارس أنشطتها في مجال حماية البيئة وتحسين الإطار المعيشي ، وتساهم في عمل الهيئات العمومية بخصوص البيئة، وذلك بالمساعدة وإبداء الرأي يمكن لهذه الجمعيات تمثيل البيئة والدفاع عنها برفع دعاوي أمام الجهات القضائية المختصة عن كل مساس بالبيئة .

المطلب الثاني : شروط تأسيس الجمعيات وأنواعها

يشترط القانون الجزائري على الجمعيات الحصول على الاعتماد المسبق قبل الشروع في أنشطتها وبرامجها ويكون ذلك عن طريق مجموعة من الشروط التي نص عليها القانون الخاص بالجمعيات ، لذلك يتناول هذا المطلب شروط تأسيس الجمعيات في الفرع الأول وأنواعها في الفرع الثاني .

الفرع الأول : شروط تأسيس الجمعيات في ظل القانون 06/12

إشترط القانون 06/12 جملة من الشروط بعضها خاص بالأعضاء المؤسسين للجمعية والباقي تعلق بأهداف الجمعية، فمتى توفرت هذه الشروط يمكن تأسيس الجمعيات ، فما[1] يتعلق بالأعضاء المؤسسين فقد إشترط المشرع الجزائري مايلي :

أولا/ الشروط القانونية

وهو ما نصت عليه المادة 04 من القانون 06/12 يجب على الأشخاص الطبيعيين الذين بإمكانهم تأسيس جمعية وإدارتها أن يكونوا:

[1] أنظر نص المادة 04 من القانون 06/12 سابق الذكر.

_ بالغين سن الرشد: حدد القانون المدني سن الرشد ببلوغ 19 سنة كاملة دون أن يكون الشخص مصابا بسفه أو عته أو جنون. وهو ما يعتبر تطابق بين القانون المنظم للجمعيات والقانون المدني في المسألة المتعلقة بالأهلية وهو يخص الاشخاص الطبيعيين وكل من يمثل الاشخاص المعنويين.

– الجنسية الجزائرية: إشترط المشرع الحصول على الجنسية الجزائرية في كل من يؤسس أو يدير أو يسير جمعية دون أن يحدد إن كانت أصلية أم مكتسبة

– التمتع بالحقوق المدنية والسياسية : فلا يكون أهلا لأن يسير أو يدير جمعية من كان ناقصا للأهلية أو محكوم عليه أو محروم من ممارسة حقوقه المدنية السياسية .

نص المادة 04 من القانون 06/12 أنه يجب على الأشخاص الطبعين الذين[1]:

_ بالغين سن 19 فما فوق.

_ من جنيسة جزائرية.

_ متمتعين بحقوقهم المدنية والسياسية.

_غير محكوم عليهم بجناية أو جنحة تتنافى مع مجال نشاط الجمعية ، ولم يرد إعتبارهم بالنسبة للأعضاء المسيرين.

ثانيا/ الشروط الموضوعية :

تتمثل الشروط الموضوعية الواجب توفرها عند تأسيس الجمعية البيئية في أن لا[2] تهدف الجمعية إلى تحقيق ربح وأن لا يخالف هدفها ونشاطها القانون الاساسي ، النظام

[1] مرزوقي بدر الدين، مرجع سابق، ص 161

[2] مرزوقي بدر الدين ، مرجع نفسه ، ص 162

العام والآداب العامة . أو القانون والتنظيمات المعمول بها كما يجب أن لا يقل عدد الأعضاء المؤسسين لها 10 بالنسبة للجمعيات البلدية 15 بالنسبة للجمعيات الولائية المنبثقة عن بلدتين على الأقل ، 21 عضوا بالنسبة للجمعيات الوطنية التي تنشط في 12 ولاية على الأقل والتي يعلنون عن تأسيس الجمعية في جمعية عامة تثبت بموجب محضر قضائي.

تنص المادة 06[1] من نفس القانون : تؤسس الجمعية بحرية من قبل أعضاءها المؤسسين، يجتمع هؤلاء في جمعية عامة تأسيسية تثبت بموجب محضر إجتماع يحرره محضر قضائي ، تصادق الجمعية العامة التأسيسية على القانون الأساسي للجمعية وتعين مسؤلي هيئاتها التنفيذية ، يكون عدد الأعضاء المؤسسين كالآتي :

_10 أعضاء بالنسبة للجمعيات البلدية .

_15 عضوا بالنسبة للجمعيات الولائية ، منبثقين عن بلديتين على الأقل.

_ 21 عضوا بالنسبة للجمعيات ما بين الولايات ، منبثقين عن ثلاث ولايات على الأقل .

_ 25 عضوا بالنسبة للجمعيات الوطنية ، منبثقين عن 12 ولاية على الأقل .

من خلال استقرائنا لأبرز الشروط الخاصة بتأسيس الجمعيات نلاحظ أن المشرع الجزائري أكد على ضرورة إختيار الأعضاء المشكلين لها واستبعد بذ لك الأشخاص غير المتمتعين بالحقوق المدنية والسياسية ، وذلك ضمانا لتسير أفضل وتأطير جماهيري ملاءم ، كما نلاحظ أنه حرص على القضاء على الجهوية بغية تعميم فائدة العمل الجمعوي على كامل تراب الولاية بالنسبة للجمعيات الولائية وعلى كامل التراب الوطني بالنسبة للجمعيات الوطنية .

[1] المادة 06 من القانون 06/12، السابق الذكر.

بعد إتمام الشروط القانونية المتعلقة بالمؤسسين وكذا الشروط الموضوعية يودع ملف التصريح كما نص المادة 07 من نفس القانون .

تنص المادة 07 أنه : يجب أن يخضع تأسيس الجمعية[1] إلى تصريح تأسيسي وإلى تسليم وصل التسجيل ، ويودع هذا التصريح لدى:

_ المجلس الشعبي البلدي بالنسبة للجمعات البلدية .

_ الولاية بالنسبة للجمعيات الولائية.

_ الوزارة المكلفة بالداخلية بالنسبة للجمعيات الوطنية أو ما بين الولايات.

يمنح للإدارة المختصة ابتداءا من تاريخ التصريح في أجل أقصاه 30 يوما بالنسبة للمجلس الشعبي البلدي فيما يخص الجمعيات البلدية و40 يوما للولاية بالنسبة للجمعيات التي تمارس نشاطها على المستوى الولائي . و45 يوما لوزارة الداخلية فيما يخص الجمعيات ما بين الولايات و60 يوما بالنسبة لوزارة الداخلية فيما يخص الجمعيات الوطنية وهذا حسب نص المادة08 من القانون 12/ 06 المتعلق بالجمعيات[2].

ومن خلال المواعيد الموضحة من خلال نص المادة يتعين على الإدارة خلال هذا الأجل أو عند إنقضائه على أقصى تقدير ، إما تسليم الجمعية وصل التسجيل أو إتخاذ قرار بالرفض .

بعد استيفاء الشروط القانونية تؤسس الجمعية قانونا وتحوز على الشخصية القانونية والمعنوية بمرو 60 يوما من إيداع التصريح التأسيسي لدى الجهة المختصة . إذ يثبت لها حق التقاضي وتمثيل الجمعية لدى السلطات العامة وإبرام العقود والإتفاقيات

[1]أنظر المادة 07 من القانون 06/12 السابق الذكر.

[2]ا نظر نص المادة 08 من القانون 06/12 السابق الذكر .

التي لها علاقة بهدفها وإقتناء الأملاك العقارية أو المنقولة مجانا أو بمقابل لممارسة نشاطها وفق ما ينص عليه قانونها الأساسي.

الفرع الثاني : أنواع الجمعيات[1] حسب إقليم نشاطها وأعضائها

تختلف الجمعيات وذلك حسب مجال وحدود نشاطها إضافة إلى عدد أعضائها حيث يمكن تقسيمها كالآتي :

أولا/ الجمعيات المحلية:

هي الجمعيات التي يكون مجال ممارسة النشاط فيها على المستوى المحلي سواءا على مستوى البلدية وتسمى جمعيات بلدية ، أو على مستولى الولايات وتسمى جمعيات ولائية، وقد جاء القانون رقم 06/12 المتعلق بالجمعيات بإضافة جديدة ، حيث حدد عدد أعضاء كل نوع من الجمعيات وهذا ما كان غائبا في النصوص القانونية السابقة ، وكذا الجهة المختصة التي يودع لديها الملف والتي تسلم وصل التصريح التأسيسي ، عدد أعضاء الجمعيات البلدية 10 أعضاء.

ثانيا/ الجمعيات الولائية :

تعتبر الجمعيات ذات طابع ولائي عندما يكون عدد أعضائها المؤسسين 15 عضو منبثقين عن بلدتين على الأقل وهذا ما نصت عليه المادة 06 من القانون 06/12 من القانون الخاص بالجمعيات ، وما يلاحظ أن هذا العدد كان متساويا ونفسه بالنسبة لجميع أنواع الجمعيات في ظل القانون رقم90/31 المتعلق بالجمعيات ، وفي هذا النوع

[1] امينة مرزوق ، سامية سمري **(الجمعيات الوطنية كفاعل أساسي في المجتمع)** المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والسياسية جامعة الجزائر 01 المجلد 59 العدد 01 الجزائر، سنة 2022 ، ص 627 ، 628

من الجمعيات يتفق عدد الأعضاء المؤسسين عل أن يمارسوا نشاطهم على المستوى الإقليمي للولاية، ويكون إيداع ملف طلب التصريح على مستوى الولاية .

ثالثا/ الجمعيات مابين الولايات[1] :

تعتبر الجمعيات ذات طابع ولائي عندما يكون عدد أعضائها 21 عضو منبثقين عن ثلاث ولايات على الأقل وتمارس نشاطها بين الولايات المعنية

رابعا/ الجمعيات الوطنية :

تعتبر الجمعيات ذات طابع وطني عندما يكون عدد أعضائها 25 عضو منبثقين عن 12 ولاية على الأقل تمارس نشاطها على كامل الإقليم الوطني ويودع تصريحها الأساسي لدى الوزارة المكلفة بالداخلية.

المطلب الثالث : حقوق وواجبات الجمعيات ومواردها المالية في ظل القانون 06/12

بمجرد تأسيس الجمعيات وإكتسابها للشخصية المعنوية ، تستطيع مباشرة أعمالها ونشاطاتها وتكتسب الذمة المالية المستقلة ومجموعة من الحقوق والواجبات التي يقرها لها القانون .

[1] أمينة مرزوق , سامية سمري , مرجع سابق ص228

الفرع الأول: حقوق وواجبات الجمعيات

أولا/ حقوق الجمعيات

بالعودة إلى الفصل الثاني بالباب الثاني من القانون 06/12 نجد أن المشرع الجزائري قد حدد[1] حقوق الجمعيات وواجباتها إنطلاقا من المادة 17 منه " تكتسب الجمعية المعتمدة الشخصية المعنوية والأهلية المدنية بمجرد تأسيسها ويمكنها حينئذ القيام بما يأتي :

_ التصرف لدى الغير والإدارات العمومية .

_ التقاضي والقيام بكل الإجراءات أمام الجهات القضائية المختصة ، بسبب وقائع لها علاقة بهدف الجمعية ألحقت ضررا بمصالح الجمعية أو المصالح الفردية أو الجماعية لأعضائها.

_ إبرام العقود أو الإتفاقيات التي لها علاقة مع هدفها.

_ القيام بكل نشاط شراكة مع السلطات العمومية له علاقة مع هدفها.

_ إقتناء الأملاك المنقولة أو العقارية مجانا أو بمقابل لممارسة انشطتها كما ينص عليه قانونها الأساسي.

_ الحصول على الهبات والوصايا طبقا للتشريع المعمول به.

كما نصت المادة 13 منه " أن الجمعية تتميز بهدفها وتسميتها وعملها عن الأحزاب السياسية ولا يمكنها أن تكون لها أي علاقة سواءا كانت تنظيمية أو هيكلية كما لا يمكنها ان تتلقى إعانات أو هبات أو وصايا مهما يكن شكلها ولا يجوز المساهمة في تمويلها " ، كما منع القانون "تدخل أي شخص معنوي أو طبيعي أجنبي عن الجمعية من التدخل في

[1] أنظر نص المادة 13 ، 16 ، 17 من القانون 06/12 السابق الذكر.

سيرها" نص المادة 16 من نفس القانون ، وهنا نلاحظ سعي المشرع لضمان أكثر إستقلالية للحركة الجمعوية في الجزائر وحمايتها من جميع أنواع التاثيرات الخارجية ضمانا ودعما لاستقلاليتها من جهة ، ومن جهة أخرى نجد أن المشرع سعى بطريقة غير مباشرة لمنع هذه الجمعيات من ممارسة النشاط السياسي وإقامة برامج غير التي كانت مخصصة لها .

ثانيا/ واجبات الجمعيات [1]

أقر المشرع مجموعة من الواجبات التي تقع على عاتق الجمعيات ومنها أن تبلغ السلطات العمومية المختصة عند جمعياتها العامة بالتعديلات التي تطرأ على هيئاتها التنفيذية خلال ثلاثين يوما الموالية للمصادقة على القرارات المتخذة ، ولا يعتد لدى الغير بجملة هذه التعديلات والتغيرات إلا بعد نشرها في يومية إعلامية واحدة على الأقل وتكون ذات توزيع وطني.

كما يجب على الجمعيات بمقتضى المادة 19[2] من القانون06/12 أن تبادر بتقديم نسخ من المحاضر المالية والأدبية المنسوبة إلى السلطة العمومية المختصة إثر إنعقاد أي جمعية سواء كانت عادية أو إستثائية خلال الثلاثون يوما الموالية للمصاقة عيها ، كما يجب على الجمعية ان تكتب تأمينا لضمان الاخطار المالية المرتبطة بمسؤوليتها المدنية.

ولعل أهم واجب أكد عليه المشرع هو إحترام الغرض الذي أنشات من اجله الجمعية وعدم المشاركة في النشاطات السياسية، أو الولاء لأي حزب سياسي أو المساهمة في

[1] بن ناصر بوطيب **(النظام القانوني للجمعيات في الجزائر قراءة نقدية في ضوء القانون 06/12)**، دفاتر السياسة والقانون، جامعة قاصدي مرباح ورقلة الجزائر ,العدد العاشر، جانفي 2014، ص 261.

[2] انظر نص المادة 19 من القانون 06/12 السابق الذكر .

دعمه بحكم القاعدة الجماهيرية التي تمتلكها بعض الجمعيات مقابل هبات ووصايا أو مقابل مالي .

الفرع الثاني: الموارد المالية للجمعيات و أنواع الرقابة عليها

أولا / الموارد المالية للجمعيات :

إن الموارد المالية للجمعيات عموما والجمعيات الخيرية على وجه الخصوص ترتكز بالأساس على مجموعة من مصادر التمويل حددها المشرع الجزائري في الفصل الثاني من الباب الثالث بعنوان " موارد الجمعيات وأملاكها " ضمن القانون رقم 06/12 المادة 29 " تتكون موارد الجمعيات مما يأتي :[1]

_ إشتراكات أعضائها.

_ المداخيل المرتبطة بنشاطاتها الجمعوية وأملاكها.

_ الهبات النقدية والعينية والوصايا .

_ مداخيل جمع التبرعات.

_ الإعانات التي تقدمها الدولة أو الولاية أو البلدية ".

إنطلاقا من هذه المادة تتمثل الموارد المالية للجمعيات من مصادر مختلفة كإشتراكات الأعضاء والمداخيل المرتبطة بأنشطتها وأملاكها والهبات النقدية والعينية والوصايا ومداخيل جمع التبرعات وإعانات الدولة والجماعات المحلية بالإضافة، الى

[1] أنظر نص المادة 29 –30 من القانون 06/12 السابق الذكر.

التمويل الأجنبي من التنظيمات والمنظمات غير الحكومية التي تربطها بها علاقات التعاون القائمة في إطار القانون بعد الموافقة المسبقة من السلطة المختصة .

وبذلك فهذه الموارد أو المصادر المالية تتقسم إلى نوعين أساسين مصادر تمويل داخلية أو ذاتية تعتمد على الجمعية ونشاطاتها بدرجة أولى عندما يتعلق الامر بإشتراكات الأعضاء الناتجة عن النشاط والأملاك ، ومصادر تمويل خارجة عن إطار الجمعية ويتعلق الأمر بالهبات والوصايا وموارد جمع التبرعات والمساعدات والإعانات الاجنبية وإعانات الدولة والجماعات المحلية.

المادة 30 من القانون نفسه " مع مراعات أحكام المادة 23 أعلاه ، يمنع على[1] أي جمعية الحصول على أموال ترد إليها من تنظيمات أجنبية ومنظمات غير حكومية أجنبية، ما عدا تلك الناتجة عن العلاقات التعاونية المؤسسة قانونا ويخضع هذا التمويل للموافقة المسبقة للسلطة المختصة .

ومن خلال إستقرائنا لنص المادة نلاحظ أن المشرع حرص وشدد على مراقبة الموارد المالية المقدمة إلى الجمعيات خاصة تلك المقدمة من جهات أجنبية وذلك ضمانا لأمن الدولة من أي تنظيمات مشبوهة ، لها أهداف خطيرة .

ثانيا/ الدور الرقابي كإطار لحماية الموارد المالية لجميات الخيرية:

إن إستعمال الموارد المالية للجمعيات والتصرف فيها يعد من الجوانب الحساسة نظرا[2] لارتباطه بالأملاك الجماعية والأموال العمومية الأمر الذي جعل المشرع الجزائري

[1] أنظر نص المادة 23 من القانون 06/12 السابق الذكر .

[2] العمراني محمد الأمين، **(الموارد المالية للجمعيات الخيرية في القانون الجزائري وأوجه الرقابة عليها)**، مجلة الإجتهاد للدراسات القانونية والإقتصادية ، كلية الحقوق جامعة الجزائر 01 ،المجلد 07 العدد 04 ،سنة 2018، تاريخ النشر 27 /09 / 2018 ، ص 155 -158 -159

برقابة مالية صارمة بدءا بالرقابة الداخلية أو الذاتية التي تتولاها الجمعية المعنية بنفسها وصولا إلى الرقابة الخارجية التي تتم بواسطة السلطة العمومية وأجهزة متخصصة في هذا المجال، قصد حماية الإطار المالي لهذه المؤسسات والتأكد من أن جميع لأنشطة المالية الخاصة بها تتم وفق الأطر القانونية من خلال إستعمال وسائل الفحص والمراجعة والتدقيق للوقوف على سلامة وصحة التصرفات المالية وكشف الإختلالات والأخطاء وسبل معالجتها وكذا التأكد من إستخدام الأموال العمومية في تحقيق الأهداف والأنشطة التي منحت من أجلها ، فالرقابة المالية في هذا الإطار هي مجموعة الإجراءات والوسائل المتبعة لمراجعة التصرفات المالية وتقييم اعمال الأجهزة الخاصة .

01 / الرقابة الداخلية على الموارد المالية للجمعيات الخيرية :

ويقصد بالرقابة المالية الداخلية التدقيق ومراجعة الحسابات والدفاتر الخاصة بالجمعية والخروج برأي فني محايد يعبر عن مدى صحة القوائم المالية ومصداقيتها وهي رقابة ذاتية تمارسها الجمعية المعنية على نفسها عن طريق إمساك محاسبة مزدوجة ومنتظمة ووضعها تحت يد محافظ حسابات للتأكيد ، صحتها ومصداقيتها وهو نظام يهدف إلى تنظيم معلومة مالية وعرض كشوف تعرض صورة صادقة عن الوضعية المالية للكيان الخاضع للمحاسبة المالية ، الأمر الذي من وضع تنظيم محاسبي دقيق يسمح بالرقابة الداخلية والخارجية على سواء .

02 / الرقابة الخارجية على الموارد المالية للجمعيات الخيرية[1] :

وهي نوع من الرقابة تمارس بواسطة السلطة العمومية المختصة وأجهزة مخصصة في المجال المالي خارجة عن إطار الجمعية المالية ولا تربطها أي علاقة بها ، عكس جهاز الرقابي الداخلي المتمثل في محافظ الحسابات الذي تعينه الجمعية لغرض التدقيق

[1] العمراني محمد الأمين ،مرجع سابق، ص 160 .

الداخلي، ومن هذه اللأجهزة الرقابية الخارجية ما هو تابع للدولة عندما نتحدث عن سلطة تأطير الحرية الجمعوية سواءا تعلق الأمر بالبلدية أو الولاية أو وزارة الداخلية أو المفتشية العامة للمالية التابعة لوزارة المالية ومنها ما يتميز بالإستقلالية عندما يتعلق الأمر بمجلس المحاسبة كجهاز قضائي متخصص في المجال المالي مع إتفاق جميع جهات الرقابة هذه حول نفس الغرض والهدف هو حماية الموارد المالية للجمعيات بمختلف أنواعها .

الفرع الثالث: تعليق الجمعيات وحلها

تناول المشرع من خلال الفصل الثالث من القانون 12/ 06 السالف الذكر تعليق الجمعيات وحلها وذلك من خلال نص المادة 39 : "يعلق نشاط كل جمعية أو تحل في[1] حالة التدخل في الشؤون الداخلية للبلاد أو المساس بالسيادة الوطنية . ينتج عنها الحل المباشر للجمعية ، أو الخروج عن قانونها الأساسي من خلال نشاطها ، أو تقوم بأعمال مشبوهة" .

المادة 40 من نفس القانون : يؤدي خرق الجمعية للمواد 15 ،18، 19، 28 30، 55، 63، من هذا القانون [2] ، إلى تعليق نشاطها لمدة لا تتجاوز 06 أشهر .

ونلاحظ عند إستقراءنا لنصوص المواد 15، 18، 19، تتعلق بمخالفة عدم تبليغ السطات العمومية المختصة في أجل ثلاثين يوما بالنسبة للتعديلات التي تطرأ على الهيئة التنفيذية للجمعية ، وقانونها الأساسي وكذا التقارير المتعلقة بنشاط الجمعية فيما يخص التقارير المالية والأدبية .

[1] أنظر المادة 39 –40 من القانون 12 / 06 السابق الذكر.

[2] أنظر المواد 15 – 18– 19 –28 من القانون 06/12 السابق الذكر.

أما فيما يخص المادة: 28 تتعلق بمخالفة الأحكام الخاصة بالحصول على الموارد المالية من جهات أجنبية والمادة 60 تتعلق بوضعية الأجانب المؤسسون لجمعيات فيجب ان يكونوا في وضعيات قانونية إتجاه التشريع المعمول به.

المبحث الثاني: الإطار المفاهيمي للبيئة

تعددت مفاهيم البيئة سواء من الناحية العلمية أو القانونية، لاسيما وأنها تعد من المصطلحات والمفاهيم الحديثة والشائكة، والذي لا يمكن له أن يحمي البيئة ما لم تكن هذه الأخيرة محددة ومضبوطة. وهذا ما سنتطرق إليه من خلال المطالب الآتية .

المطلب الأول: تعريف البيئة وعناصرها

يتضمن هذا المطلب مفهوم البيئة في الفرع الأول ثم عناصرها في الفرع الثاني

الفرع الأول: تعريف البيئة

ظهرت العديد من التعريفات للبيئة سواء من الشق القانوني على المستوى الدولي أو الوطني، كما ظهرت تعريفات أخرى على المستوى الديني والعلمي... والتي سنتناولها فيما يلي:

أولا: تعريف البيئة في اللغة العربية:

يعود أصل كلمة البيئة في اللغة العربية إلى الجذر (بوأ) الذي أخذ منه الفعل الماضي (باء) كما جاء في معجم لسان العرب لابن منظور باء إلى الشيء أي: رجع إليه، وذكر المعجم نفسه معنيين قريبين من بعضهما البعض لكلمة "تبوأ".

الأول: إصلاح المكان وتهيئته للمبيت فيه.

الثاني: بمعنى النزول والإقامة.[1]

حيث أن تعريف البيئة في اللغة العربية اقتصر في المكان الذي يقيم فيه الفرد، والذي لا يمثل إلا جزءا من هذه البيئة.

ثانيا: التعريف التاريخي للبيئة :

يعد أول من استخدم المعنى الاصطلاحي لمفهوم البيئة إلى العالم الألماني " أرنست" مايكل سنة 1866م حيث توصل إلى المعنى باستخدام مصطلح "ECOLOGY" وهو دمج بين كلمتين يونانيتين، الأول "OIKOS" والتي تعني المسكن والثانية "LOGOS" والتي تعني العلم، وعرفه بأنه العلم الذي يهتم ويدرس العلاقات بين الكائنات الحية والوسط الذي نعيش فيه.[2]

ثالثا: تعريف البيئة من المنظور الإسلامي:

الدين الإسلامي يتمتع بنظرة عميقة وواسعة للبيئة، حيث عرفها بأنها النعم العامة التي أنعم بها الله علينا، لأنها من صنع الله الذي أتقن كل شيء، موزون مصداق لقوله تعالى: [.... وأنبتنا فيها من كل شيء موزون وجعلنا لكم فيها معايش ...] [سورة الحجر الآية20].[3]

---

[1] مشان عبد الكريم، **دور نظام الإدارة البيئية في تحقيق الميزة التنافسية للمؤسسة الاقتصادية ، دراسة حالة مصنع الإسمنت عين الكبيرة** SCAEK، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه، كلية العلوم الاقتصادية والعلوم التجارية وعلوم التسيير، جامعة فرحات عباس – سطيف 2013، ص 03.

[2] معمري محمد، **الحماية القانونية للبيئة في قطاع المحروقات وفقا للقانون الجزائري**، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، (دون طبعة)، الجزائر، 2018، ص 34.

[3] ليتيم فتيحة، **البيئة في القرن الحادي والعشرين... أي سياسات عالمية**، دار الكتاب الحديث (دون طبعة)، 2017، القاهرة، ص 11.

رابعا: البيئة بالمفهوم العام:

تعرف البيئة بالمفهوم العام على أنها الوسط أو المجال المكاني الذي يعيش فيه الإنسان يتأثر به ويؤثر فيه، هذا المجال قد يستع ليشمل منطقة كبيرة جدا وقد يضيق مداه ليشمل منطقة صغيرة جدا لا تتعدى رقعة البيت الذي يسكن فيه[1]، حيث تعتبر البيئة كل ما يحيط بالإنسان من ظواهر وكائنات وحيوانات طبيعية لا دخل للإنسان فيها.

خامسا: التعريف القانوني للبيئة:

تعرف البيئة بالمفهوم القانوني في التشريع الفرنسي والجزائري كالآتي:

1- في التشريع الفرنسي: تبنى قانون حماية الطبيعة الفرنسي بالصادر في 10 يوليو 1976 مفهوما واسعا لمصطلح البيئة في المادة الأولى منه باعتبار البيئة مصطلح يستخدم في التعبير عن ثلاثة عناصر وهي: الطبيعة La nature بما تمثله من أجناس حيوانية ونباتية وتوازن بيئي، والموارد الطبيعية Les ressources naturelles بما تشمله من ماء وهواء وأرض ومناجم، والأماكن والمواقع الطبيعية السياحية[2]، حيث أن المشرع الفرنسي ركز في تعريفه للبيئة على عناصر البيئة.

2- في التشريع الجزائري: عرف المشرع الجزائري في القانون رقم 03-10 الصادر في 19 يوليو 2003 المتعلق بحماية البيئة، في المادة 04:" البيئة تتكون من الموارد الطبيعية اللاحيوية والحيوية، كالهواء والجو والماء والأرض وباطن الأرض والنبات والحيوان بما في ذلك التراث الوراثي، وأشكال التفاعل بين هذه الموارد، وكذا الأماكن

[1] ليتيم فتيحة، المرجع نفسه ، ص 11.

[2] بوعلام بوزيدي، **(محاولة لتحديد مفهوم البيئة في القانون الجزائري)** ، مجلة الحقيقة، جامعة أدرار، الجزائر، العدد 23، ص 358.

والمناظر والمعالم الطبيعية"[1]، حيث اكتفى المشرع الجزائري هنا بالجوانب الرئيسية التي تتكون منها البيئة.

ولهذا وردت عدة تعريفات للبيئة، اتفق بعضها في المضمون والعناصر، واختلف بعضها الآخر في الجزئيات والحدود.

الفرع الثاني: عناصر البيئة

تعتبر البيئة المحيط المادي والمعنوي الذي يعيش فيه الإنسان وما يحتويه من مواد صلبة وسائلة وغازية وما يحيط بها من ماء وهواء وتربة وما يقيمه الإنسان من منشآت وعمران، ولهذا يتضمن هذا الفرع مختلف عناصر البيئة وهي:

أولا: البيئة الطبيعية: وتتكون من أربعة نظم مترابطة ترابطا وثيقا، هي: الغلاف الجوي، الغلاف المائي، اليابسة والمحيط، بما تشمله هذه الأنظمة من ماء وهواء وتربة ومعادن ومصادر للطاقة بالإضافة إلى النباتات والحيوانات[2]، وهذه جميعا تمثل الموارد الأساسية للإنسان ليتمتع بها ويحصل على مقومات حياته منها من ملبس وشرب.

ثانيا: البيئة الاجتماعية:

يقصد بالبيئة الاجتماعية ذلك الإطار من العلاقات التي تنظم حياته وتحدد علاقته مع غيره، كما يمكن تعريفها على أنها ذلك الإطار من العلاقات الذي هو الأساس في تنظيم أي جماعة من الجماعات بين أفرادها بعضهم البعض، وتؤلف أنماط تلك العلاقات ما يعرف بالنظم الاجتماعية.[3]

---

[1] أنظر المادة 04 من قانون القانون 10/03 السابق الذكر.

[2] مشان عبد الكريم، مرجع سابق ص 05.

[3] إلياس شاهد، عبد النعيم دفرور، **(البيئة ومقومات حمايتها في الجزائر)**، مجلة الدراسات والبحوث الاجتماعية – جامعة الشهيدة حمة لخضر – الوادي، الجزائر، العدد 20 ديسمبر 2016، ص 05.

ثالثا: البيئة الاقتصادية:

وتشتمل على الأنشطة الاقتصادية المختلفة، عناصر الإنتاج المختلفة مثل: رأس المال والتكنولوجيا والعمالة والأرض، وما يترتب على ذلك من دخول قومية وفردية تؤثر على الرفاهية الاقتصادية.

رابعا: البيئة الثقافية:

ويعني بها الوسط الذي خلقه الإنسان لنفسه بما فيه من منتجات مادية وغير مادية من أجل السيطرة على بيئته الطبيعية، وخلق الظروف الملائمة لوجوده.[1]

المطلب الثاني: تعريف قانون حماية البيئة وخصائصه

إن تعريف القانون البيئي كمصطلح لم يكن معروفا حتى الثلث الأخير من القرن العشرين، بحيث لم تكن البيئة والقضايا المتعلقة بمشاكلها ذات اولوية وأهمية على الصعيد الدولي أو المحلي، في حين القانون البيئي مثله مثل القوانين الأخرى يتميز بمجموعة من الخصائص تميزه عن القوانين الأخرى.

الفرع الأول: تعريف قانون حماية البيئة

انطلاقا من التعريف الذي أعطي لمصطلح البيئة، يمكننا تعريف قانون حماية البيئة على أنه مجموعة من القواعد التشريعية والتنظيمية المهتمة بتنظيم المحيط الذي يعيش فيه الكائن الحي بمختلف مشتملاته (الماء، الهواء، الفضاء، التربة) وكذا المنشآت التي وضعها الإنسان سواء كانت مرافق صناعية أو اجتماعية، وبذلك فإن قواعد قانون حماية

[1] إلياس شاهد، مرجع نفسه، ص 06.

البيئة تهتم بحماية الطبيعة بكل مشتملاتها من جهة، ومن جهة أخرى فهي قواعد تهتم بحماية البيئة الوضعية.[1]

وبما أن القانون البيئي حديث النشأة، لا يمكن وضع تأريخ محدد يؤرخ به لنشأة القانون البيئي بالمفهوم السائد حاليا، لكن الاهتمام بالبيئة على مستوى التشريع يعد حديثا نسبيا، حيث يكاد ينعقد الاتفاق على أن النصف الثاني من القرن العشرين شهد ولادة القانون البيئي بمفهومه المعروف اليوم فبعدما اتضحت معالم الدمار الذي أصاب البيئة نتيجة ما سمي بالثورة الصناعية والتزايد السكاني الهائل والنتائج المدمرة للحروب وتزايد الأنشطة الضارة للبيئة على المستوى الوطني والدولي[2]، أما المشرع الجزائري لم يضع تعريف لقانون حماية البيئة.

وتجدر الإشارة إلى أن تعريف قانون حماية البيئة يشمل جميع القواعد القانونية التي يعتمدها المشرع، قاصدا بها تنظيم أي مجال من المجالات المتعلقة بحماية البيئة، سواء ما تعلق منها بحماية الأوساط الطبيعية أو الصحة العمومية أو السكن أو الأراضي الفلاحية أو الصناعية ...

الفرع الثاني: خصائص قانون البيئة

يتميز القانون البيئي بمجموعة من الخصائص والسمات فهو حديث النشأة ويمتاز بالطبيعة المختلطة بالإضافة إلى مبادئه التي تمتاز بالطابع الوقائي فضلا عن طابعها العلمي والفني، حيث أن هدفه الأول هو حماية البيئة وحماية عناصرها، وفيما يلي التفصيل في هذه الخصائص:

[1] أمل المرشدي **(بحث قانوني هام حول ماهية قانون حماية البيئة في التشريع الجزائري)** صادر عن استشارات قانونية – محاماة نت – mohamah.net/law/l اطلع عليه بتاريخ 2022/05/07.

[2] عبد الناصر زياد هياجنة مرجع سابق، ص 27

أولا- قانون حديث النشأة:

القانون البيئي بمفهومه المعروف لم يظهر إلا في مرحلة متأخرة، حيث بدأت مبادئ هذا القانون في البلور في صورة أحكام في معاهدات دولية أو نصوص في تشريعات وطنية في النصف الثاني من القرن العشرين وهو بذلك ما زال في أطوار نموه الأولى ولكن المتابع لنشأة القانون البيئي يلاحظ سرعة تطور وانتشار أحكام هذا القانون ومبادئه.[1]

ويمكن الجزم بأن البداية الحقيقية للقانون الدولي البيئي كانت مع عقد مؤتمر استوكهولم بالسويد عام 1972 لمناقشة الأخطار المحدقة للبيئة الإنسان، وقد تمخض عن هذا المؤتمر مجموعة مهمة من المبادئ والتوصيات، تضمنها إعلان ستوكهولم لعام 1972، هذه المبادئ والتوصيات كانت ولا تزال نبراسا ومرشدا للعديد من الاتفاقيات الدولية والإقليمية لحماية البيئة في قطاعاتها المختلفة.[2]

وهو الآن مازال في طور نشأته ونموه ومراحله الأولى، حيث أنه يتطور وينشأ بصورة كبيرة وسريعة جدا في انتشار مبادئ وأحكام القانون البيئي.

ثانيا- القانون البيئي ذو طبيعة مختلطة:

القانون البيئي في جزء منه قانون دولي ينطوي على المبادئ والقواعد القانونية التي تكرست في المعاهدات الدولية البيئية، أو في إعلانات المبادئ والمؤتمرات الدولية، لكن القانون البيئي في صورته الوطنية ينطوي أيضا على أحكام متصلة بالقانون الدستوري،

[1] المرجع نفسه، ص 27.

[2] أمل المرشدي **(الخصائص المميزة للقانون البيئي)** صادرة عن استشارات قانونية – محاماة نت – mohamah.net/law/l اطلع عليه بتاريخ 2022/05/08.

كالنصوص التي توردها بعض الدساتير والمتعلقة بحق الإنسان في البيئة السليمة غير الملوثة[1]، حيث أنه قانون يتسم بتشعبه وكثرة مجالاته والمشاكل البيئية المثارة في الواقع.

ثالثا- القانون البيئي ذو طابع فني وعلمي:

رغم كونها قواعد قانونية بالمعنى الاصطلاحي الدقيق لتوافر خصائص القواعد القانونية فيها، فإن ما يميز مبادئ وقواعد القانون البيئي هو الطابع الفني التقني للكثير منها، وهو ما يجعل المشرع في حاجة مؤكدة للاستعانة بالخبرات الفنية للمتخصصين في العلوم المتصلة بعناصر البيئة، كالفيزياء والكيمياء والهندسة والطب، وعلوم الأرض والأحياء وغيرها من العلوم التطبيقية والطبيعية.[2]

والجانب الفني للقانون الدولي البيئي نلمسه في كفية تنفيذ وإعمال أحاكم قواعده، وإذا كانت هناك جوانب علمية فنية خاصة بالبيئة، كنوعية الملوثات ومركباتها العضوية ، وهو ما يجب على القواعد القانونية استيعابها، فإن الهيئات والأجهزة المختصة لدى المنظمات الدولية المعنية، سوف تسهم في جلاء العديد من تلك الجوانب.

رابعا- القانون البيئي دولي النشأة:

ومن أبرز الخصائص التي تهيمن على القانون البيئي انه نشأ دوليا، فالقانون البيئي بالمعنى السائد حاليا نشأ بعد نضوج الحركة البيئية الدولية التي تعززت بعد نهاية الحرب العالمية الثانية، فقد أثار استخدام الولايات المتحدة للسلاح النووي ضد اليابان للمرة الأولى في الحرب العالمية الثانية عام 1945 المخاوف من نوع جديد من التلوث الإشعاعي واسع الانتشار وخطير الآثار، فكان أن اكتسبت الحركة البيئية الدولية زخما

[1] عبد الناصر زياد هياجنه، ، المرجع السابق، ص 29 – 30.

[2] عبد الناصر زياد هياجنه، المرجع نفسه ، ص 33.

جديدا في مواجهة لمخاطر النووية وسياق التسلح بين القوى العظمى حتى وصلت إلى ذروتها بانعقاد مؤتمر استوكهولم مطلع السبعينات من القرن العشرين.[1]

ورغم تواجد العدد من التشريعات الوطنية إلا أنها ظلت محلية التطبيق، وحتى المعاهدات الدولية التي لها علاقة في الشأن البيئي كانت غالبيتها ثنائية لا ترقى لأن تكون تشريع لحماية البيئة على المستوى الدولي، ولعل تفسير نشأة القانون البيئي دوليا هو أن المشاكل البيئية لا تقف عند الحدود السياسية للدولة بل يمتد ليخترق هذه الحدود، وأي حلول لا تراعي هذه المسألة ستظل عاجزة عن تقديم حل ناجح ونهائي لمشكلة البيئة.

ولعل ما يفسر النشأة الدولية للقانون البيئي هو طبيعة المشكلات البيئية، والآثار الناجمة عنها، فمعظم هذه المشكلات تؤدي إلى نتائج لا تتوقف آثارها السلبية على البيئة عند الحدود السياسية للدول، بل تمتد لتؤثر على أقاليم دول اخرى ولذلك يوصف التلوث البيئي أنه عابر للحدود، ولا يعترف بالسياسة أو الجغرافيا.[2]

المطلب الثالث: التطور التاريخي لقوانين حماية البيئة

بعد معالم الدمار الذي أصاب البيئة نتيجة ما سمي بالثورة الصناعية والتزايد السكاني الهائل والنتائج المدمرة للحروب وتزايد الأنشطة الضارة بالبيئة على المستوى الدولي والوطني، تنادت الأمم إلى عقد مؤتمرات دقت نواقيس الخطر وأصدرت إعلانات ورسمت بشيء من الأجمال السياسات وخطط العمل التي من شأنها التخفيف من حدة التدهور البيئي المتزايد، وهذا مايتم التطرق إليه في الفرعين التاليين، حيث يتناول الفرع الأول التطور التاريخي لقوانين حماية البيئة على مستوى التشريع الدولي، أما الفرع الثاني سيتناول التطور التاريخي على مستوى التشريع الجزائري.

[1] عبد الناصر زياد هياجنه، المرجع نفسه، ص 28.

[2] عبد الناصر زياد هياجنه، المرجع السابق، ص 29.

الفرع الأول: التطور التاريخي لقوانين حماية البيئة على مستوى التشريع الدولي

لقد بدأ الاهتمام الدولي بالمحافظة على البيئة منذ نهاية الحرب العالمية الأولى عندما قامت عصبة الأمم المتحدة بالتعاون مع بعض الدول بإبرام اتفاقية دولية للحد من التلوث، وازداد الاهتمام بالبيئة بعد انتهاء الحرب العالمية الثانية، وتوقيع عدة اتفاقيات بين الدول تهدف إلى إيجاد الحلول لمشاكل البيئة، لكن الاهتمام ازداد من قبل الأمم المتحدة بحماية البيئة مع مطلع سبعينيات القرن الماضي، وعقدت الأمم المتحدة المؤتمر الأول لحماية البيئة في عام 1972، في مدينة ستوكهولم[1]، حيث تم وضع عدة اقتراحات حول القواعد القانونية التي تكفل حماية البيئة والحفاظ على الموارد الطبيعية وتوازنها الإيكولوجي.

وقد كان القانون الدولي سباقا في إبرام جملة من الاتفاقيات الدولية التي تعالج حماية البيئة بجميع مكوناتها، ومن بين أهم هذه الاتفاقيات ما يأتي:[2]

- الاتفاقية المتعلقة بالحفاظ على الحيوانات والنباتات على حالتها الطبيعية (لندن 1933م).

- الاتفاقية الدولية لمنع تلوث البحار بالنفط (لندن 1954م والمعدلة في 1962 و1969).

- الاتفاقية الإفريقية لحفظ الطبيعة والموارد الطبيعية (الجزائر 1968).

- الاتفاقية الدولية لمنع التلوث الذي تتسبب فيه السفن (لندن 1973).

[1] عبد القادر بن محمود القحطاني، **(التطور التاريخي لقوانين حماية البيئة في دولة قطر)**، مجلة الاجتهاد للدراسات القانونية والاقتصادية، جامعة قطر، العدد 01 سنة 2020، ص 248.

[2] عصام الضاوي، **(القضايا البيئية في مئة سؤال وجواب)**، مجلة البيئة والتنمية، بيروت، سنة 2004، ص 198.

– اتفاقية حماية البحر الأبيض المتوسط من التلوث (برشلونة 1976م) والبروتوكولات التابعة لها.

– اتفاقية حفظ أنواع الحيوانات البرية المهاجرة (بون 1979م).

– اتفاقية ستوكهولم للملوثات العضوية الثابتة (استوكهولم 2001).

الفرع الثاني: الاهتمام بموضوع البيئة في الجزائر

لقد بدأ الاهتمام بالمشاكل البيئية في الجزائر إثر اجتماع الندوة العالمية الأولى حول البيئة بستوكهولم وبشكل محتشم في الثمانينيات وبصورة رسمية مع صدور القانون حول حماية البيئة سنة 1983، حيث لوحظ ببعضها البعض وهي تصاعد النمو الديمغرافي، تصاعد وتيرة التحضر وتطور التصنيع، وهي العوامل التي كانت لها تأثير سلبي تمثل في تزايد الضغوطات المكثفة على الثورات الطبيعية والأنظمة البيئية الحساسة.[1]

التشريع الوطني لحماية البيئة:

لقد سعت الجزائر لاعتماد مجموعة من التعديلات على التشريع البيئي لتحديد الإجراءات القانونية لحماية البيئة وكذا المؤسسات والهيئات المختصة بتطبيق تلك القوانين، أين تم تحديد الوسائل الإدارية الوقائية لحماية البيئة وتحديد الآليات الردعية القانونية للحماية، وبناءا على هذا تم صياغة مجموعة من القوانين في إطار حماية البيئة، أهمها:

– القانون 01-19 المتعلق بتسيير النفايات ومراقبتها وإزالتها عن طريق العديد من أشكال الإلزام بفرض حماية البيئة والمحيط.

[1] رداف لقمان، **(جهود الجزائر في مواجهة مشكلات البيئة)**، مجلة العلوم الإنسانية والاجتماعية، جامعة عمار ثليجي الأغواط، الجزائر، العدد 29/جوان 2017، ص 73.

- القانون 01-20 المتعلق بتهيئة الإقليم وتنميته المستدامة.

- القانون 03-10 الذي أدرج البعد البيئي لتحقيق التنمية الشاملة والمستدامة من خلال التوفيق بين التنمية الاقتصادية والاجتماعية.

- القانون 04 - 03 الخاص بحماية المناطق الجبلية في إطار التنمية المستدامة وخاصة الهشة والحساسة منها.

- القانون 07-06 المتعلق بتسيير المساحات الخضراء وحمايتها وتنميتها. [1]

[1] العونية بن زكورة، **(البيئة وسبل حمايتها في الجزائر)**، مجلة دراسات في الاقتصاد والتجارة والمالية ، مخبر الصناعات التقليدية لجامعة الجزائر 03، المجلد 09، ص716.

خلاصة الفصل

تعرف الجمعيات البيئية على أنها أشخاص يهتمون بالطبيعة ذات تنظيم مستمر لا تهدف إلى ربح مادي، تملك عدة شروط لتأسيسها حسب القانون 06/12 المتعلق بالجمعيات كما يحدد هذا القانون أنواعها, وحقوقها ,وواجباتها ,وقانونها الأساسي ,وطبيعة نشاطها .

تعددت مفاهيم البيئة سواء من الناحية العلمية أو القانونية، الدينية والتاريخية... لاسيما وأنها تعد من المصطلحات والمفاهيم الحديثة والشائكة، فهي تعتبر إجمالي الأشياء التي تحيط بنا وتؤثر على وجود الكائنات الحية على سطح الأرض، بالإضافة إلى أنها تحتوي مجموعة من العناصر متمثلة في بيئة طبيعية وبيئة اجتماعية، اقتصادية، ثقافية، حيث أن كل هذا يحميه قانون حماية البيئة الذي يعتبر بدوره مجموعة من القواعد التشريعية والتنظيمية المهتمة بتنظيم المحيط الذي يعيش فيه الكائن الحي بمختلف مشتملاته ، قانون حماية البيئة يمتاز بمجموعة من الخصائص والتي تتمثل في أنه قانون حديث النشأة وذو طبيعة مختلطة، بالإضافة إلى أنه ذو طابع فني وعلمي ويتميز أيضا أنه دولي النشأة، حيث بدأ هذا الاهتمام بالقوانين البيئية تاريخيا منذ نهاية الحرب العالمية الأولى على المستوى الدولي أما على المستوى الوطني فمنذ اجتماع الندوة العالمية الأولى حول البيئة بستوكهولم، وبصورة رسمية مع صدور القانون حول حماية البيئة سنة 1983.

الفصل الثاني: دور الجمعيات في حماية البيئة

- **المبحث الأول: الدور الوقائي للجمعيات في حماية البيئة**

المطلب الأول: الدور التربوي للجمعيات

المطلب الثاني: ابرز التجارب الوطنية والعربية في مجال التربية البيئية

المطلب الثالث: الدور الإعلامي التحسيسي

- **المبحث الثاني: الدور العلاجي**

المطلب الأول: التأثير والمشاركة في السياسات التنموية

المطلب الثاني : التقاضي ضد المخالفات البيئية

لقد كان من المعروف في مجتمعاتنا ان مسؤولية تسير شؤون الدولة والعمل على تحقيق رفاهية المجتمع وتنميته من اختصاص الدولة ، لكن نتيجة للمستجدات المفروضة جراء التطورات والتحولات التي شهدتها كافة الجوانب الحياتية ادى الى بروز فواعل جديدة لا تق اهميتها عن اهمية الدولة لما تثبت من نجاعتها في تسير شؤون المواطنين وتلبية حاجياتهم ومن هنا نسجل اهمية المجتمع المدني في تحقيق التنمية الشاملة ومن اهم المجالات التي يساهم فيها المجتمع المدني مساهمة فعالة هو مجال البيئة ويتجلى ذلك من خلال إدراك مؤسسات المجتمع المدني والحكومات على استحالة حماية البيئة بشكل فردي وأن قضايا البيئة قضايا مجتمعية لا تنحصر في سّن القوانين بل تتطلب تظافر جهود الأفراد و الجماعات والجمعيات على كافة المستويات للعمل على مواجهة المشكلات البيئية من خلال نشر الوعي البيئي باعتبار أن سلوكياتهم تجاه البيئة يكون في الغالب نابعة من نقص الوعي لدى الفرد وجهله بالعلاقة التي تربط بينه وبين بيئته .

وقد سجلت قضايا حماية البيئة والدفاع عن مقومات إستدامتها باعتبارها الإطار الأساسي والمشترك لحياة الأجيال القادمة وبروزها المتصاعد خلال العقود الأخيرة كأحد أكثر المواضيع التي أثارت قلق و إنشغال المجتمعات الإنسانية المعاصرة وذلك بفعل ما شهدته نظمها وعناصرها الحيوية من تدهور وتردي غير مسبوق وعبر مناطق عدة عبر العالم وأمام خطورة هذا الوضع البيئي وما ترتب عليه من تداعيات ونتائج وخيمة على سلامة النظم والموارد الطبيعية ، احتدت النقاشات والتساؤلات المتعددة الجوانب حول مسببات الظاهرة ودوافعها ومدى قدرة الإنسان المعاصر على مواجهتها والتحكم في آثارها، ومن ثم قدرته على ضمان ديمومة الإطار الحيوي المشترك لبقاء المجتمعات الإنسانية بأجيالها الحضرة واللاحقة .

والجزائر ليست بمعزل عن المشكلات البيئية الموجودة سواء على المستوى العالمي أو على مستوى حدودها الجغرافية ، فهي تعاني من التصحر، التلوث، تراجع

نسبة الغطاء النباتي، تغير المناخ، الجفاف، ولعل أبرز ما شهدته الجزائر من تخريب وانتهاك ضد الطبيعة هي حرائق الغابات السنة الماضية التي أتلفت آلاف الهكتارات من الأشجار المثمرة، ناهيك عن السلوكيات التي يقوم بها المواطن من رمي عشوائي للنفايات في المحيط العام وغيرها من المظاهر التي توحي بغياب الوعي البيئي ونقص الرقابة والمتابعة، وكل هذا يدفع إلى ضرورة تكاتف الجهود والتنسيق الفعال بين الحكومة والمجتمع ، وهذا الأخير يلعب دورا فعالا ذو وجهين جانب وقائي كالدور التربوي الذي يقوم على تنمية روح المسؤولية لدى المواطن تجاه بيئته، وخلق جيل جديد صديق للبيئة ودور إعلامي تحسيسي ينطلق من جمع المعلومات البيئية ، وجميع المشاكل التي تهددها وإيصالها للمواطن . أما الجانب الثاني الذي تقوم به الجمعيات الناشطة في مجال حماية البيئة هو الدور العلاجي ، من خلاله تقوم الجمعيات بالتأثير في سياسات التنمية والضغط عليها والمشاركة فيها ومحاولة تسييرها وتأطيرها ، كما تلعب دور الخصم عند الإقتضاء ضد المخالفات ، الإنتهاكات ضد البيئة .

المبحث الأول: الدور الوقائي للجمعيات في حماية البيئة

يتمثل الدور الأساسي لجمعيات حماية البيئة في الدور الوقائي التوعوي اللذي يقوم على تربية المواطن وتحسيسه بالمشاكل البيئية وتكوين علاقة جيدة بينه وبين بيئته ودفع المواطن لعدم ارتكاب هذه المخالفات من الأساس وتحسيسه بخطورة التعدي على البيئة ،ومن خلال هذا المبحث سوف نتطرق للدور التربوي الذي تلعبه الجمعيات، وكذا ابرز التجارب الوطنية والعربية في مجال التربية البيئية ، ولعل اهم دور سوف نتطرق له في هذا المبحث هو الدور الاعلامي التحسيسي الذي يهدف الى تعبئة المواطنين وتأطيرهم ضد المخالفات البيئية وتزويدهم بالمعلومات حول هذه الاخيرة للتصدي لها .

المطلب الأول: الدور التربوي للجمعيات

تقوم الجمعيات في هذا المجال بنشر التربية على كامل أفراد المجتمع وكذلك لأنه لا يمكن حصر التربية البيئية من خلال الوظيفة التعليمية فقط ، التي تقوم بها المؤسسات الرسمية فقط والتي تقتصر على التلاميذ أو شريحة معينة من فئات المجتمع ، بل يجب أن تعمم على الجميع ، وهذا الدور لا تستطيع الدولة القيام به لوحدها بل تحتاج للمساعدة الإجتماعية وذلك عن طريق تنظيم وتأطير الجماهير وأفضل مثال لهذه المساعدة هو الجمعيات الفاعلة في مجال حماية البيئة . ومن خلال هذا المطلب سوف نتطرق لمفهوم التربية البيئية و كذا دور وأهداف الجمعيات في نشرها.

الفرع الأول : تعريف التربية البيئية

هي عملية تكوين القيم والإتجاهات والمهارات والمدركات اللازمة لفهم وتحديد العلاقات المعقدة التي تربط الإنسان وحضارته بالبيئة واتخاذ القرارات المناسبة المتصلة بنوعية البيئة وحل المشكلات القديمة والعمل على عدم ظهور مشكلات بيئية جديدة[1] .

وهي كذلك مجموعة المعارف والإتجاهات والقيم اللازمة لفهم العلاقات المتبادلة بين المتعلم وبيئته التي يعيش فيها وتحكم سلوكه إزاءها وتثير ميوله فيحرص على المحافظة عليها وصيانتها من أجل نفسه ومن أجل المجتمع ، كما خصتها العديد من المؤتمرات العالمية بعدة تعريفات نذكر أهمها :

أولا: تعريف مؤتمر بلغراد سنة 1975

يشير بأن التربية البيئية ذلك النمط من التربية الذي يهدف إلى تكوين جيل يهتم بالبيئة والمشكلات المرتبطة بها ولديه من المعارف والقدرات العقلية ، الشعور بالالتزام ما يتيح له أن يمارس فرديا أو جماعيا حل المشكلات القائمة وأن يحول بينها وبين العودة للظهور ، ويستنتج من هذا التعريف : أن التربية البيئية تسعى لتكوين الفرد في جميع جوانبه وخصائصه المعرفية والوجدانية والمهارية وتوعيته بأهمية المشاركة في حل المشكلات البيئية ومنع حدوثها .

[1]. فتيحة طويل ، **التربية البيئية ودورها في التنمية المستدامة دراسة ميدانية لمؤسسات التعليم المتوسط بمدينة بسكرة** ، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه ،كلية العلوم الإجتماعية والإنسانية ، جامعة بسكرة ، سنة 2013/2012، ص 46 – 47

ثانيا : مؤتمر تبيلسي 1977

أكد إعلان تبيلسي على أن التربية البيئية ترمي بشكل أساسي إلى تعريف الأفراد والجماعات بطبيعة البيئة بشقيها الطبيعي والمشيد الناتجة من تفاعل مكونتها البيولوجية ، الطبيعية ، الإجتماعية ، الإقتصادية ، الثقافية وكذاك إكتساب المعارف والقيم والإتجاهات والمهارات التي تساعدهم في المساهمة المسؤولة والفعالة في بلورة حل المشكلات البيئية وتسيير الأمور بنوعية الحياة في البيئة ، وأعطى مؤتمر تبيلسي لذلك معنى واسع للبيئة يشمل جوانب إيكولوجية وتكنولوجية وإجتماعية وإقتصادية .[1]

ثالثا : مؤتمر هيئة برنامج الأمم المتحدة للبيئة بباريس سنة 1978

تهدف التربية البيئية إلى تنمية وعي المواطنين بالبيئة والمشكلات المتعلقة بها وتزودهم بالمعارف والمهارات والإتجاهات وتحمل المسؤولية الفردية والجماعية تجاه حل المشكلات المعاصرة والعمل على منع ظهور مشكلات بيئية جديدة .

الفرع الثاني: دور وأهداف الجمعيات في نشر التربية البيئية[2]

إن التربية البيئية لا تقتصر على التربية والتعليم في المدارس لدى الطلاب بل تتعدى إلى جميع أفراد المجتمع ولا تقتصر على الدولة لأتها لا تستطيع القيام بهذه المهام لوحدها وهنا يكمن دور الجمعيات التي تلعب دور المساعد في التربية بإيصالها لبقية المجتمع خاصة غير المتمدرسين ومن خلال هذا الفرع سوف نوضح دور وأهداف الجمعيات في نشر التربية البيئية والتي يمكن تلخيصها في مجموعة من النقاط :

[1] فتيحة طويل، مرجع سابق، ص 48 –49

[2] عبد القادر الشيخلي، **حماية البيئة في الشريعة والقانون والتربية والاعلام** منشورات الحلبي الحقوقية، الطبعة الاولى، 2009، الصفحة 268

– ترسيخ فكرة ومبدأ المواطنة البيئية عن طريق ترشيد سلوك المواطن للحفاظ على المصادر البيئية ومسح فكرة الإستغلال اللاعقلاني من أذهانهم وإعادة تصويره تصويرا هادفا على أساس سلمي مع المكونات البيئية للحفاظ عليها في إطار حرية التمتع وواجب الصيانة وتحسيسه بمسؤوليته التاريخية تجاه نفسه ومحيطه و مواطنيه في الحاضر والمستقبل ، وبالتالي تنمية الرابطة الحسية الشعورية الوجدانية وهو يقوم بمهامه الإجتماعية في كنف سلوك حضاري يبعث له الإرتياح ويعزز لدى الآخرين الإقتداء به دون انتظار المكافأة ، و بذلك تتحقق المواطنة البيئية عندما يتجسد التعاون في الشمولية مع مكونات البيئة .

– تحاول الجمعيات تربية وتوجيه الفرد بحيث يكون سلوكه رشيدا نحو البيئة التي يعيش[1] فيها بالمعنى الواسع والشامل فيستثمر إمكانياتها ويتعامل معها برفق وتحضر لكي تكون قادرة على الاستمرار في العطاء مما يوفر حياة هنيئة للإنسان في الحاضر والمستقبل ، كما تهدف الجمعيات إلى إعداد الأفراد لتفاعل ناجح مع البيئة لما تشمله من موارد مختلفة ويتطلب هذا الإعداد إكتساب المعارف البيئية التي تساعده على فهم العلاقات المتبادلة بين الإنسان وعناصر[2] البيئة من جهة وبين هذه العناصر وبعضها من جهة اخرى ،كما يتطلب تنمية مهارات الإنسان التي تمكنه من المساهمة في تطوير ظروفه البيئية على نحو افضل .

– تقوم الجمعيات بتزويد الافراد بالمعارف وبالمهارات اللازمة للتعرف على المشكلات البيئية وحلها وهذا من احداث التفاعل الإيجابي بين الإنسان والبيئة التي يعيش فيها

[1] مهدي عوارم : **(دور مؤسسة المجتمع المدني في تنمية قيم التربية البيئية في الجزائر ، دراسة وصفية تحليلية)**، مجلة علوم الإنسان والمجتمع جامعة محمد البشير الإبراهيمي برج بوعريريج، تاريخ النشر 2017/06/3، ص438

[2] عبد القادر الشيخلي، مرجع سابق، ص 269.

– تساهم في تشجيع تبادل الأفكار والمعلومات والخبرات المتصلة بالتربية البيئية وتطوير نشاطات البحوث المؤدية الى فهم افضل بأهداف التربية البيئية ومحاولة تعميمها على الجميع .

وهذه الأهداف التي تسعى الجمعيات الى تنفيذها والوصول اليها تكون عن طريق مايلي:

– تعزيز وتطوير الانشطة وتنويعها خاصة في اوقات الإحتفال بالمناسبات العامة ومنها[1] المناسبات البيئية بحيث لا يمكن ان تمر اي مناسبة ذات طابع بيئي دون احتفال كإقامة الندوات والمحاضرات داخل الجامعات والمدارس وتوزيع المنشورات وعرض الملصقات بالنسبة للأشخاص الغير متمدرسين ولعل من أبرز هذه الأيام عيد الشجرة التي تعتبر مثال عن البيئة السليمة واليوم العالمي للبيئة .

– إقامة بعض النشاطات بين الطلاب بإعتبارهم حجر الأساس للمجتمع وذلك لترسيخ الوعي البيئي عن طريق تطبيق مشروع مسابقات بيئية سنوية في الدارس للتذكير الدائم بالقضايا البيئية.

– يمكن للجمعيات تقديم اتشارات في مجال البيئة وذلك من خلال الكفاءات المنتمين اليها خاصة المتخصصون في المجال البيئي وهذا الأخير مجال واسع يشمل على فرص تعليمية وتدريبية تقدم للمواطنين الذين فاتتهم مثل هذه الفرص في التعليم النظامي.

– تنظيم عمليات العمل التطوعي عن طريق نظيم عمليات التشجير بشتى انواعها خاصة النباتات النادرة بغية الوصول الى روح المواطن وبناء داقته مع البيئة.

[1] قريد سمير، **دور الجمعية الوطنية لحماية البيئة ومكافحة التلوث في نشر الثقافة البيئية**، مذكرة تخرج لنيل شهادة الماجستير، كلية الآداب والعلوم الإنسانية والإجتماعية، جامعة باجي مختار، عنابة، ص 204 – 205

– الرفع من المستوى العلمي للمنتمين إليها والتنويع في الكفاءات وضم اطارات من مختلف القطاعات خاصة المتخصصين في المجال البيئي وهذا بهدف ضمان تأطير جماهيري على أعلى مستوى.

المطلب الثاني: ابرز التجارب الوطنية والعربية في مجال التربية البيئية[1]

إن تفاقم العوائق البيئية في مختلف الدول وما ترتب عليها من مخاطر تهدد كل الكائنات على السواء اصبح من الحقائق التي تستوجب من الجميع المشاركة الفاعلة في مواجهة تلك العوائق مما أدى بهذه الدول الى الاستثمار في العامل البشري لمواجهة هذه المشاكل حيث ساهمت العديد من الجمعيات في التاسيس لأكبر النماذج التربوية في مجال حماية البيئة وذلك ايمانا منها بأن الجانب التربوي البيئي هو العامل المهم والفاصل في التصدي لمختلف الظواهر البيئية السلبية .

الفرع الأول: التجربة الوطنية

مدرسة التربية البيئية في الجزائر : تعتبر من التجارب التي تدعو للفخر تقوم بتعليم الاطفال من سن (06 الى 12) اهمية الإعتناء بالتنوع البيولوجي وتم تأسيسها في أكبر حديقة نباتية في الحامة بالجزائر العاصمة يتردد عليها آلاف الزوار ويتم تعليمهم فيها دروسا حول كيفية الحفاظ على البيئة وتحرص المدرسة على التركيز على الأطفال لانهم الجيل الصاعد وحاملو المشعل وذلك في إطار التنمية المستدامة فتزرع فيهم حب

[1] اسماء راضي خنفر ، عايد راضي خنفر **التربية البيئية والوعي البيئ** دار الحامد للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، سنة 2016 ص 99.

الطبيعة وتلقنهم مفاهيم بيئية حول كيفية الحفاظ على البيئة وهذه المدرسة تعد الأولى من نوعها في الجزائر وتحتوي على ثلاث قاعات كبيرة.

القاعة الأولى : مخصصة لتلقي الدروس ومزودة بأجهزة ووسائط إعلامية متعددة وشبكة إنترنت يتعلم فيها الأطفال القراءة والبحث عبر الإنترنت باستخدام اللغتين العربية والفرنسية.

القاعة الثانية :عبارة عن مختبر مجهز بأحدث الوسائل التقنية يتعلم فيه الأطفال اسماء النباتات وكيفية الحفاظ عليها ومراحل نموها.

القاعة الثالثة : يطلق عليها اسم قاعة الحيوانات تعرض بها أنواعا عديدة من الحيوانات الصغيرة ليدرسها الأطفال.[1]

والجميل في المدرسة مكتبات مزودة بكل انواع الكتب حول الحيوانات والنباتات والعلوم البيئية لناشرين جزائريين.

كما أن قاعات التدريس مزودة بمصابيح مقتصدة للطاقة تطوعت بها الوكالة الوطنية لتقية وترشيد استخدام الطاقة ويتم اطلاع الأطفال على كل هذا بقصد تحسيسهم بضرورة الحفاظ على الطاقة.

أما مدخل المدرسة فهو عبارة عن مزرعة صغيرة يتعلم فيها الأطفال كيف يعتنون بالنباتات ،ويتابعون فيها طريقة سقيها بتقنية التقطير التي تساهم دون الإسراف في استخدام الماء ، حيث تعتبر كل برامجها مدروسة وذات هدف وهو الحفاظ على البيئة من سقي للنباتات والإقتصاد في الطاقة والحفاظ على الماء والإهتمام بالتنوع البيولوجي .

[1] اسماء راضي خنفر ، عايد راضي خنفر، مرجع سابق، ص 100.

الفرع الثاني: التجارب العربية

أولا/ برنامج المدارس البيئية في دولة الأمارات العربية المتحدة:

المدارس البيئية هي مبادرة دولية تهدف الى تشجيع العمل البيئي في المدرسة ككل . وهي اداة للإرادة البيئية ، ومورد للتعلم وجائزة دولية معترف بها .

يعمل برامج المدارس البيئية على إشراك الأطفال والشباب في قضايا رئيسية هي البيئة والإستدامة والمواطنة العالمية وأهمية العمل من أجل مستقبل ذي انبعاثات كربونية أقل، ان تزايد أعداد المدارس في إتخاذ إجراءات للحد من إنبعاثاتهم الكربونية في المدرسة والبيت والمجتمع . هناك أكثر من 50 مدرسة مسجلة ضمن برامج المدارس البيئية في الإمارات.

ثانيا /مدارس الحس البيئي في المملك العربية السعودية [1]: (جمعية البيئة السعودية)

نظرا لأن أطفال اليوم هم شباب الغد فقد اطلقت جمعية البيئة السعودية برامج مدرسة الحس البيئي مع وزارة التربية والتعليم و يشمل البرنامج عددا من المدارس والروضات ويعتبر هذا البرنامج أحد البرامج التي تنفذها الجمعية في إطار الإتجاه الإستراتيجي الخاص بالتوعية والتثقيف للمجتمع بالبيئة لإنشاء أجيال أكثر تحمسا ووعيا للحفاظ على البيئة، وأسلوب الحياة الخضراء من خلال مجموعة من النشاطات المدرسية البيئية والربط بين المناهج التعليمية الصفية واللاصفية عن طريق المعلمين والمعلمات المدربين على ايدي خبراء وطنيين ودوليين في الجمعية بالمفاهيم والمهارات البيئية الازمة لإنجاح هذا البرنامج ،يشجع البرامج الأطفال والشباب على إتخاذ دور فاعل في إدارة

[1] أسماء راضي خنفر ، عايد راضي خنفر ، المرجع نفسه، ص 103

مدارسهم لفائدة البيئة ،حيث يتم القيام بالخطوات العلمية لتقليل الأثر السلبي البيئي في المدرسة .

المطلب الثالث: الدور الإعلامي

يتميز دور الجمعيات بالإزدواجية كما اشرنا في مقدمة الفصل جانب علاجي وجانب وقائي وهذا الأخير يمثل الدور الأساسي الجمعيات حماية البيئة بداية بالدور التربوي اللذي يهدف الى اثراء البرنامج المدرسي للطلاب و إكمال المسار التعليمي لغير المتمدرسين وصولا إلى الدور الإعلامي والتحسيسي إذ يجب الوقوف على المعلومات التي تهدد البيئة والحصول عليها بشتى الوسائل الممكنة ،إضافة الى عرض ما يتوافد اليها من معلومات وممارسة حقها في الإعلام البيئي، وذلك لأنه من حق المواطن الإطلاع على الأوضاع البيئية دون طلب ذلك بل بشكل تلقائي هذا ما نص عليه المشرع من خلال القانون رقم 03/10 [1]المتعلق بالبيئة من خلال نص المادة 07 : لكل شخص طبيعي أو معنوي يطلب من الهيئات المعنية معلومات متعلقة بحالة البيئة الحق في الحصول عليها يمكن أن تتعلق هذه المعلومات بكل المعطيات المتوفرة بأي شكل في حالة البيئة والتنظيمات والتدابير والإجراءات الموجه لضمان حماية البيئة وتنظيمها . وفي المادة من نفس القانون أكد على مشاركة المواطن والجمعيات في الدور الإعلامي نص المادة 08 يتعين على كل شخص طبيعي أو معنوي بحوزته معلومات متعلقة بالعناصر البيئية التي يمكنها التأثير بصفة مباشرة أو غير مباشرة على الصحة العمومية ، تبليغ هذه المعلومات إلى السلطات المحلية او السلطات المكلفة بالبيئة وفي هذا المطلب سوف نتطرق لمفهوم الإعلام البيئي في الفرع الأول ،وفي الفرع الثاني ابرز وسائل

[1]أنظر نص المادة 07 –08 من القانون 10 /03 السابق الذكر .

الإعلام التي تعتمد عليها الجمعيات البيئية ، الفرع الثالث اهداف الجمعيات من خلال وسائل الإعلام .

الفرع الأول: مفهوم الإعلام البيئي [1]

وهو أداة تعمل على توضيح المفاهيم البيئية من خلال إحاطة الجمهور المتلقي ، ويستهدف بالرسالة الإعلامية البيئية كافة الحقائق والمعلومات الموضوعية ، كما تساهم في تأصيل تنمية البيئة المستدامة وتنوير المستهدفين بالموضوعات والمشكلات البيئية المطروحة.

ومنه يمكن القول أن الإعلام البيئي يعني عملية إنشاء ونشر الحقائق العلمية المتعلقة بالبيئة من خلال وسائل الإعلام

ويمكن تعريفها أيضا بأنها القنوات التي يتم الإتصال من خلالها مع مجموعات ضخمة وغير متجانسة من الجمهور المستهدف دون أن يكون هنالك نوع من المواجهة المباشرة بين المصدر والجمهور [2]

ويعرف ايضا على أنه : كل من الكتب والمجلات والمطويات والملصقات والوسائل السمعية البصرية وكل ما تنتجه التكنولوجيا الحديثة المتطورة من أساليب ووسائل لكي تحافظ على البيئة

الفرع الثاني : اهم الوسائل الإعلامية التي تعتمد عليها الجمعيات البيئية

[1] طاوش اميرة فاطة الزهراء، **دور وسائل الإعلام في تجسيد لثقافة البيئية دراسة حالة الجزائر**، مذكرة تخرج ماستر، جامعة مولاي الطاهر سعيدة، سنة 2016/ 2017، ص 43.

[2] عبد القادر الشيخلي، **مرجع سابق** ، ص 281

تهدف الجمعيات إلى إستعمال جميع التوعية والتحسيس بهدف الوصول إلى أكبر عدد ممكن من الجماهير، ومحاولة التأثير عليهم وتغير مفهومهم وسلوكهم للتحرك إيجابا لصالح هذه القيمة المهمة في حياة الإنسان .

أولا/ وسائل الإعلام المكتوبة :

تمتاز وسائل الإعلام المكتوبة بإمكانية حفظها ونقلها بسهولة وأنها تمنح للقارئ فرصة [1]للسيطرة على الإنتقائية وعلى عمليات التعرض للرسالة ، وعلى القارئ ان يختار المقال الذي يعجبه ويكون في شكل جرائد ومجلات ومطبوعات ، تعرف هذه الوسيلة بتكلفتها الغالية في الإنتاج فالجمعيات الناشطة في مجال حماية البيئة أغلبها ذمتها المالية محدودة لذلك لا تعتمد عليها كثيرا .

ثانيا/ وسائل الإعلام السمعية البصرية :

السمعي البصري هو جميع الوسائل التي تستخدم فيها الصورة والصوت او الإثنين معا تكمن أهميتها حسب طريقة استعمالها ، وتعرف بأنها غير متاحة دائما نظرا لكثرة برامجها وكثرة الطلب عليها .

ثالثا/الإنترنت :

تعتبر الإنترنت من الإعلام الجديد ويمكننا القول أن الإعلام الجديد هو عصر المعلومات[2] فهو يعتمد على استخدام الكمبيوتر والإتصالات عن بعد في إنتاج البرامج والمعلومات .

[1]طاوش أميرة فاطمة الزهراء ، مرجع سابق، ص 53

[2]طاوش أميرة فاطمة الزهراء ، المرجع نفسه، ص 57 –63

ولعل أهم عنصر تعتمد عليه الجمعيات البيئية هو شبكات وسائل التواصل الاجتماعي نظرا لقلة تكلفتها وسهولة وصولها لأكبر عدد من المتابعين وإمكانية تحيين برامجها بشكل يومي ومستمر ، ودون إنقطاع لأنها تتميز بالسرعة ، مع إمكانية النقل المباشر للأحداث على مدار الساعة بالإضافة إلى السهولة في صناعة المحتوى ولا تحتاج إلى تقنين وهو ما يساعد التركيبة المكونة للجمعيات .

الفرع الثالث: أهداف الجمعيات من خلال وسائل الإعلام

ولعل من أبرز هذه الأهداف مايلي :

أولا- تهدف جمعيات حماية البيئة إلى إستغلال طاقة الإعلام ووسائل الإتصال وقدرتها الجبارة وسطوتها البالغة على عقول البشر ووجدانهم في إقناع الجميع بأن تحقيق حماية البيئة يحافظ على مستقبل البشرية وحضارتها الحديثة من التدمير والإنهيار أو على الأقل من التدهور والتآكل، ولن يتم ذلك إلا من خلال التوجه للآلة السحرية التي تسمى وسائل الإعلام والإتصال التي منحتها ثورة المعلومات وثورة التكنولوجيا تأثيرا كبيرا ، لتبقى هي القادرة على الوصول بسرعة فائقة الى العقول والضمائر والمشاعر ، تغزو و تؤثر وتحرك لتؤسس لذلك الإطار الواسع والثقافة المطلوبة لحماية البيئة .

ثانيا- التأثير اليومي على الإنسان فالإعلام يقابل الإنسان يوميا في المنزل ، السيارة ، العمل ،وفي كل مكان ، وهو الحركة المتجددة التي لا تتوقف، وجديد المعلومات لدى وسائل الإعلام مستمر مصاحب لكل حدث بيئي على الكرة الأرضية من اقصاها إلى أقصاها ، وهذا يعطي أسبقية السيطرة على مفاهيم الإنسان البيئية .[1]

ثالثا- تلعب الجمعيات البيئية دور الايقاظ والتنوير وهي من المهام التقليدية التي من المفروض أن تقوم بها على إعتبار أن دورها الأساسي يتمثل في تحسيس الجمهور ، كما تلعب وظيفة الإنذار والتنبيه.

[1] سايح تركية ،**حماية البيئة في ظل التشريع الجزائري** ،مكتبة الوفاء القانونية الطبعة الأولى، 2017، ص 107/106

ولعل أهم دور تهدف له الجمعيات البيئية من خلال وسائل الإعلام هو التأثير على الجهاز الإداري والضغط عليه في حالة السياسات التنموية التي تكون ضد البيئة وهذا ما سوف نراه في المبحث الثاني لهذا الفصل وهو الدور العلاجي التي تلعبه جمعيات حماية البيئة.

المبحث الثاني: الدور العلاجي للجمعيات في حماية البيئة

إن الحق في التحرر من الفقر والتدهور المعيشي والبيئي والحاجة الى التنمية القابلة للاستقرار، والتي تقوم على شروط حضارية وعلمية تحترم فيها المقاييس البيئية وتكون هذه الأخيرة فوق كل إعتبار ، وفي هذا المجال تلعب الجمعيات البيئية دورا فعالا في التأثير في سياسات التنمية وبما أن **تخصصنا هو تهيئة وتعمير** سوف نوضح كيفية تأثير جمعيات حماية البيئة على القرارات التنموية إنطلاقا من المخطط الوطني لتهيئة الإقليم وتنميته المستدامة الذي شارك في إعداده المواطن ممثلا في العديد من الجمعيات ومنها البيئية وصولا الى المخططات التنموية الأخرى .

المطلب الأول: التأثير والمشاركة في السياسات التنموية

ان الحق في التحرر من الفقر والتدهور البيئي والحاجة الى التنمية القابلة للإستمرار، وفي هذا المجال تلعب الجمعيات البيئية دورا فعالا في التأثير على السياسات التنموية وبما ان تخصصنا هو تهيئة وتعمير سوف نوضح كيفية تأثير جمعيات حماية البيئة على القرارات التنموية إنطلاقا من المخطط الوطني لتهيئة الإقليم وتنميته المستدامة الذي شارك في إعداده المواطن ممثلا في الجمعيات المختلفة وصولا الى أدوات تهيئة الإقليم وهذه الاخيرة دورها الأساسي هو الحفاظ على البيئة ، بتحديد كيفيات التوسعات العمرانية وتحديد المناطق السياحية ، الاثرية ، التاريخية ، الزراعية وعند إعداد هذه المخططات الزم المشرع الجزائري إشراك الجمعيات المختلفة ومن بينها الجمعيات

الناشطة في مجال حماية البيئة ،وكذلك إشراك المواطنين في هذه العملية عن طريق الاستقصاء العمومي بحيث نجد أن لهذه المخططات أهمية بالغة في التخطيط المحلي وتحقيق المصلحة العامة إذ لا تسلم اية شهادة أو رخصة تعمير إلا إذا كانت تستجيب للمقاييس المحددة وتمثل إستشارة الجمعيات أثناء مرحلة إعداد أدوات التعمير الطريقة الغير مباشرة للتعمير التشاركي وهي الطريقة التي تفضلها الإدارة في علاقتها مع المواطنين. وفي هذا الجانب نستحضر قضية إستغلال الغاز الصخري بالجنوب بالتحديد في ولاية عين صالح 21 ماي[1] 2014 سمحت الحكومة بإستغلال الغاز الصخري كبديل للغاز الطبيعي وذلك بسبب الأزمة الإقتصادية التي ألقت بظلالها على الجزائر بفعل إنخفاظ سعر النفط والممارسات السياسية الخاطئة ، وعند إنطلاق عملية التنقيب بمنطقة **أهنت** في أواخر 2014 رافقتها العديد من الإحتجاجات المحلية التي لعب فيها الشباب دورا أساسيا بإمتياز إضافة إلى الجمعيات البيئة المحلية التي ناهضت هذه الفكرة وسعت الى فتح باب الحوار بين الحكومة وممثلي الشعب والبيئة ، وبسبب تعنت الحكومة تصاعدت الاحتجاجات والخروج إلى الشارع كعادة الجزائريين مما أدى إلى التريث حول هذا المشروع وهذا أكبر مثال عن التأثير في السياسات التنموية التي تعتبر في بعض الأحيان غير مسؤولة .

[1] عبد الجليل ساقني **(أحداث الغاز الصخري بعين صالح ودرها في تنمية الوعي لدى شباب المنطقة)** مجلة التمكين الإجتماعي جامعة تامنراست الجزائر المجلد 02 العدد 04 ديسمبر 2020 تاريخ النشر 2020/12/08، ص 191

الفرع الأول: التكريس القانوني لوجوب إستشارة الجمعيات في إعداد أدوات[1] التهيئة والتعمير

أولا/ بالنسبة لمخطط شغل الأراضي :تنص المادة 15 من قانون 29/90 على انه "يجب[2] إستشارة الجمعيات المحلية للمستعملين والغرف التجارية والفلاحية والمنظمات المهنية أثناء إعداد المخطط التوجيهي للتهيئة والتعمير ومخطط شغل الأراضي ".

كما أكدت المادة 06 من المرسوم التنفيذي رقم 178/91 على أن إعداد المخطط[3] ومتابعة الدراسات يتم في إطار التشاور مع مختلف الهيئات والجمعيات المعتمدة لذلك " يبادر رئيس المجلس الشعبي البلدي أو رؤساء المجالس الشعبية البلدية أو المؤسسة العمومية المشتركة .....في إطار التشاور مع مختلف الهيئات والمصالح العمومية والإدارات العمومية والجمعيات المعتمدة لهذا الغرض ".

وحسب نص المادة 02 من نفس المرسوم فإن المداولة يجب أن تبين كيفية مشاركة الادارات العمومية والجمعيات المعنية بإعداد هذا المخطط [4].

---

[1] بزعيش بوبكر، **مشاركة الجمعيات والمواطنين في إعداد أدوات التهيئة والتعمير الإجراء القانوني المهجور** المجلة الأكاديمية للبحث القانوني، كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة بجاية المجلد 10 العدد 02 **بتاريخ 19**/2019/12 ص 08 – 11

[2] انضر المادة 15 من قانون 29/90 المؤرخ في 01 ديسمبر سنة 1990 المتعلق بالتهيئة والتعمير جريدة رسمية عدد 52 سنة 1990 .

[3] انظر المادة 06 من المرسوم التنفيذي 178/91 المؤرخ في 28 ماي 1991 المتعلق اجراءات إعداد المخططات شغل الأراضي والمصادقة عليها جريدة رسمية رقم 26 بتاريخ 1991/06/01.

[4] انظر نص المادة 02 من المرسوم التنفيذي 178/91 السابق الذكر .

ثانيا/ بالنسبة للمخطط التوجيهي للتهيئة والتعمير : حسب نص المادة 07 من المرسوم[1] 177/91 "ففي كل الحالات يقوم رئيس المجلس الشعبي البلدي أو رؤساء المجالس الشعبية البلدية أو المؤسسات العمومية المشتركة بين البلديات بإطلاع رؤساء الجمعيات المحلية للمرتفقين كتابيا بالمقرر القاضي بإطلاع رؤساء الجمعيات المحلية للمرتفقين كتابيا بالمقرر القاضي بإعداد المخطط لإبداء رأيهم حول المخطط خلال 15 عشر يوما من تاريخ إستلامهم للرسالة ".

كما نصت المادة 08 من المرسوم نفسه بصريح العبارة على وجوب إستشارة بعض الجمعيات[2] الناشطة في الميدان أثناء مشروع المخطط.

ونلاحظ عند إستقراء هذه المواد أن المشرع بإستعماله صيغة الوجوب في إستشارة الجمعيات يؤكد على أهمية الاستشارة وهذا حفاظا على المصلحة العامة والنظام العام بما في ذلك النظام البيئي ، ونص صراحة على أن مخالفة إجراء الإستشارة يجعل مداولات وقرارات المجلس الشعبي البلدي غير مشروعة ومشوبة بعيب الإجراءات وبالتالي تكون قابلة للإلغاء والطن فيها أمام القضاء الإداري ، وهنا يكمن دور الجمعيات في الرقابة على الجهاز الإداري لعدم إنفراده بهذه القرارات .

[1] انظر نص المادة 07 من المرسوم التنفيذي 177/91 المؤرخ في 28 ماي سنة 1991 يحدد إجراءات إعداد المخطط التوجيهي للتهيئة والتعمير والمصادقة عليه جريدة رسمية رقم 26 الصادرة بتاريخ 1991/06/01.

[2] انظر نص المادة 08 من المرسومالتنفيذي 177/91 السابق الذكر .

الفرع الثاني: المراسيم والقوانين التي تدعم مشاركة الجمعيات في الحفاظ على البيئة[1]

لقد تم إعطاء صلاحيات جديدة للجمعيات البيئية خاصة من خلال المراسيم والقوانين التي صدرت تطبيقا لما جاء به القانون رقم 10/03 والنصوص التي كانت موجودة وإستمر العمل بها بعد صدوره وذلك من خلال الفصل السادس بعنوان تدخل الجمعيات في مجال حماية البيئة .

تنص المادة 35 على أن : تساهم الجمعيات المعتمدة قانونا والتي تمارس نشاطها في مجال[2] حماية البيئة وتحسين الإطار المعيشي في عمل الهيئات العمومية بخصوص البيئة وذلك بالمساعدة وإبداء الرأي والمشاركة وفق التشريع المعمول به .

وذلك لتدعيم اكثر للمشاركة الجمعوية في حماية البيئة ، حيث نجد عدة قوانين أخرى عالجت موضوع حماية البيئة ومن بين هذه القوانين :

أولا/ القانون التوجيهي للمدينة رقم 06/06 : هذا الأخير الذي نص فيه المشرع على[3] مسؤولية الحركة الجمعوية غلى جانب السطات العمومية والمواطنين في تسير المدينة ، وذلك بتحديد أهداف سياسة المدينة المتمثلة في توجيه وتنسيق كل التدخلات المتعلقة بالميادين المختلفة وعلى رأسها حماية البيئة . كما المشرع المحافظة على البيئة الطبيعية والثقافية من بين أهداف التنمية المستدامة والإقتصاد الحضري . هذا يعني أنه من بين

---

[1] بوصبع جمال **مساهمة المجتمع المدني في اطار قانون البيئة والتنمية المستدامة** مذكرة تخرج لنيل شهادة الماستر في الحقوق جامعة حمه لخضر الوادي ص 35.

[2] أنظر نص المادة 35 من القانون 03/10 السابق الذكر .

[3] أنظرالمادة 02 من القانون رقم 06/06 المؤرخ في 10 افريل 2006 يتضمن القانون التوجيهي للمدينة ،الجريدة الرسمية عدد: 15 مؤرخة 12 جويلية 2006 ص 16.

المسؤوليات الموكلة للحركة الجمعوية من خلال القانون التوجيهي للمدينة نجد حماية البيئة والمحافظة على الطبيعة والثقافة في ظل التنمية المستدامة .

كما أكد على التنسيق والتشاور من خلال نص المادة 02 منه" اللذان بموجبهما تساهم مختلف القطاعات والفاعلين المعنين في تحقيق سياسة المدينة بصة منظمة ومنسجمة وناجعة إنطلاقا من خيارات محددة من طرف الدولة وبتحكيم مشترك".

ثانيا/ القانون رقم 05/12 المتعلق بالمياه : والذي نص فيه المشرع على إنشاء المجلس الوطني الإستشاري للمواد المائية ويتولى القيام بدراسة الخيارات الإستراتيجية وأدوات تنفيذ المخطط الوطني للماء وكل المسائل التي يتطلب من الجمعيات إبداء الراي فيها .هذا الاخير يتشكل من ممثلي الإدارة والمجالس المحلية والمؤسسات العمومية المعنية والجمعيات المهنية والمستعملين . هذا يعني أن المشرع قد وسع من صلاحيات الجمعيات البيئية بإدراجها ضمن تشكيلة المجلس الوطني الإستشاري للموارد المائية

حيث اقرت المادة 63 من القانون 12/ 05 : "يتشكل المجلس الوطني الإستشاري للموارد[1] المائية من ممثلي الإدارات .....والجمعيات المهنية او المستعملين "

كما أكدت المادة 64 من نفس القانون على ضرورة التشاور في التسيير أيضا "يمارس التسيير المدمج للموارد المائية .....في إطار التشاور عن طريق التنظيم "

ثالثا/المرسوم التنفيذي الذي يحدد صلاحيات وزير التهيئة العمرانية والبيئة والسياحة : والذي[2] تناول فيه المشرع الصلاحيات الموكلة قانونا للوزير والتي من بينها المبادرة بالبرامج وتطوير اعمال التوعية والتربية والاعلام في مجال البيئة . وذلك بالاتصال مع

[1] انظر المادة 63 من القانون 05/12 المؤرخ في 04 اوت 2005 المتعلق بالمياه جريدة رسمية عدد 60 المؤرخة في 04 سبتمبر 2005 ص 10.

[2] انظر المرسوم التنفيذي رقم 350/07 المؤرخ في 18 نوفمبر 2007 يحدد صلاحيات وزير التهيئة العمرانية والبيئة والسياحة ، الجريدة الرسمية عدد ،73 مؤرخة في 21 نوفمبر 2007 ص 4.

القطاعات والشركاء المعنين ويشجع على إنشاء جمعيات حماية البيئة ويدعم أعمالها ، ومن خلال هذه القوانين نجد ان جميع الدول تسعى للإستثمار في العامل البشري لتجسيد الحماية البيئة بالتأطير من خلال الجمعيات الناشطة في المجال البيئي .

المطلب الثاني: التقاضي ضد المخالفات البيئية [1]

مع تزايد الإهتمام بالقضايا البيئية شهد ظهور وتكاثر الجمعيات المدافعة عن البيئة مما يعكس رغبة الجمهور في حماية الثروة الطبيعية من الآثار الخارجية سواءا في مجال الصناعة أو السياسات التنموية في مجال التهيئة والتعمير خاصة التعميرية منها ، والتي تمس الاراضي الفلاحية والمناطق الأثرية والسياحية ،وباتت الجمعيات تشكل تهديدا حقيقيا لهذه المخالفات والتشريعات غير المسؤولة من خلال قدرتها على تعبئة الرأي العام ورفع الدعاوي القضائية في المحاكم وهذا ما أجازه المشرع من خلال القانون الأساسي للجمعيات نص المادة 17 من القانون 12 – 06 " تكسب الجمعية المعتمدة الشخصية المعنوية والأهلية المدنية بمجرد تأسيسها "ويمكنها حينئذ القيام بمايلي :

- التصرف لدى الغير ولدى الإدارات العمومية.

- التقاضي والقيام بكل الإجراءات أمام الجهات القضائية المختصة بسبب وقائع لها علاقة بهدف الجمعية إذا لحق ضرر بالمصالح الفردية أو الجماعية لأعضائها .

إضافة إلى القانون 10/03 الذي إعترف لجمعيات حماية البيئة بالتأسيس كطرف مدني ضد المخالفات البيئية وذلك من خلال نص المادة 35 منه "تساهم الجمعيات المعتمدة قانونا والتي تمارس أنشطتها في مجال حماية البيئة وتحسين الإطار المعيشي

[1] انظر المادة 17من القانون 06/12 سابق الذكر .

في عمل الهيئات العمومية بخصوص البيئة وذلك بالمساعدة وإبداء الرأي والمشاركة وفق الترشيع المعمول به ".

أما بالنسبة للمادة 36من القانون نفسه فكرست حق التقاضي صراحة "دون الإخلال بالأحكام القضائية[1] سارية المفعول يمكن للجمعيات المنصوص عليها في المادة 35 رفع دعاوي أمام الجهات القضائية المختصة على كل مساس بالبيئة حتى في الحالات التي لا تعني الأشخاص المنتسبين لها ".

ومن خلال إستقراء للتشريعات المختلفة ، الخاصة بالمجال البيئي بشكل عام في الجزائر، نجد انها قد على نصت على حق الجمعيات في التقاضي في نصوص متفرقة، فيمكن للجمعيات التي تسعى إلى حماية الممتلكات الثقافية أن تنصب نفسها خصما مدعيا بالحق المدني فيما يخص المخالفات المتعلقة بهذه الممتلكات ،كم يمكن للجمعيات التي أنشات لغرض حماية السواحل والشواطئ المطالبة بالتعويضات اللازمة عن كل ضرر، ويمكن للجمعيات رفع العديد من القضايا التي سوف نوضحها من خلال هذا المطلب .

الفرع الأول : دعوى المسؤولية المدنية عن الضرر البيئي[2]

حددت المادة 38 من قانون البيئة الشروط اللازمة لقبول دعوى التعويض[3] التي ترفعها جمعيات حماية البيئة حيث جاء فيها ما يلي "عندما يتعرض اشخاص طبيعيون لأضرار فردية تسبب فيها فعل الشخص نفسه وتعود الى مصدر مشترك في الميادين المذكورة في نص المادة 37 (الاطار المعيشي ،الماء ، الهواء الجو، الارض، باطن

[1] أنظر المادة 36 من القانون 03/10 السابق الذكر .

[2] بوصبع جمال مرجع سابق ص 37

[3] أنظر المادة 38 من القانون 03/10 السابق الذكر .

الارض، والفضاءات الطبيعية) يمكن لكل جمعية معتمدة قانونا واذا ما فوضها على الاقل شخصان طبيعيان معنيان ان ترفع دعوى التعويض باسمها امام جهة قضائية ، يجب ان يكون التفويض كتابيا.

وبالعودة للقواعد العامة الواردة في القانون المدني المتعلقة بالمسؤولية المدنية وذلك برفع دعوى التعويض وهذا ما تناولته المادة 124[1] منه "كل فعل أيا كان يرتكبه الشخص بخطئه ويسبب ضررا يلزم من كان سببا في حدوثه بالتعويض "ويتبين من هذا النص أن المسؤولية عن العمل الشخصي هي تلك التي تترتب على عمل يصدر من المسؤول نفسه وان المسؤولية التقصيرية كالمسؤولية العقدية اركانها ثلاثة الخطأ، الضرر، والعلاقة السببية بينهما كما يعد الضرر طبقا للقواعد العامة من الشروط الرئيسية لقيام المسؤولية المدنية ، وهناك شروط يجب تحققها في الضرر حتي يمكن تعويضه فلا بد من أن يكون الضرر محقق أو مؤكد الوقوع ، أي ان لا يكون محتملا . كما يجب أن يكون الضرر شخصيا ومباشرا فالمتضرر وحده الذي يحق له المطالبة بالتعويض عن الضرر ولا يستطيع أحد غيره المطالبة به ومن هنا نستنتج أن الجمعيات البيئية المعتمدة قانونا تملك الصفة في التقاضي ضد المخالفات البيئة لأنها معتمدة لهذا الغرض كما وضحنا سابقا من خلال القوانين التي عالجناها في مقدمة المطلب.

ويجب أخيرا أن يصيب الضرر مصلحة مشروعة يحميها القانون فحتى يكون الضرر قابلا للتعويض لابد أن يمس حقا مكتسبا يحميه القانون، ولا يكفي أن يكون للمتضرر مصلحة أدى الفعل الضار من المساس بها فحسب وإنما يجب أن تكون هذه المصلحة مشروعة .

[1] المادة 124 مكرر من القانون المدني رقم 05-10 المؤرخ في 20 يونيو 2005، الجيدة الرسمية رقم 44، ص23.

فالتعويض طبقا للقواعد العامة إما أن يكون عينيا أو نقديا فبالنسبة للجانب البيئي يفضل أن يكون عينيا بإرجاع الحالة إلى ما كانت عليه إن أمكن ذلك ، كإزالة بناء تم تشييده في مناطق مصنفة تاريخيا أو اثريا أو في المناطق المحمية قانونا ، وإن كان غير ذلك يتم توقيف الضرر مع التعويض للصالح العام عندما تكون الجمعيات خصما ضد المخالفات البيئية التي أعتمدت من أجلها كالجمعيات التي تقوم بتسيير المعالم الثقافية والسياحية.

الفرع الثاني: الدعاوي القضائية ضد الجهاز الإداري للدفاع عن المصالح الجماعية [1]

للجمعيات الحق في التقاضي بأن تتأسس طرفا مدنيا ضد القرارات الادارية التي تمس المجال البيئي وذلك في الحالات التي لا تمس الأشخاص المنتسبين إليها بانتظام، حيث تتمتع الجمعيات إضافة الى حق المشاركة والمشاورة مع الادارة في تحقيق اهدافها ، حق اللجوء الى القضاء بإعتباره احد الضمانات الاساسية لتفعيل الرقابة الاجتماعية لحمل الادارة على احترام القواعد البيئية خاصة عندما لا تتمكن الجمعيات من تحقيق اهدافها بالطريقة الوقائية عن طريق المشاركة نتيجة لضعف او عدم فعالية هذا الاسلوب ، لأنه في بعض الاحيان يقوم الجهاز الاداري بأعمال غير مشروعة خاصة في مجال التهيئة والتعمير وهذا ما يثبته الواقع الذي نعيشه نتيجة لأغراض شخصية تتعلق بالأفراد القائمين بالمداولة عند اعداد ادوات تهيئة الاقليم ، فالمشرع كفل للجمعيات حق الطعن في هذه القرارات امام القضاء الاداري بسبب "العيب في الاجراءات " وتجاوز السلطة ولا يثير هذا الطعن اي صعوبة بالنسبة للجمعيات لأنه يتسم بالموضوعية وذلك لان الادارة ملزمة

[1] ساوس خيرة **(حق الجمعيات في التقاضي)**، مجلة البحوث والدراسات، كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة بشار الجزائر العدد 13، سنة 2012، ص 210-212

باحترام المطابقة المنصوص عليها في قانون التهيئة والتعمير عند اعداد هذه الادوات ، وهذا ما نصت عليه المادة 74 من قانون التهيئة والتعمير 90/29[1] .

كما تنص المادة 71 من قانون 04/98 [2]المتعلق بحماية التراث الثقافي خولت لكل جمعية مؤسسة قانونا و يتضمن قانونها الاساسي حكما يقضي بسعيها لحماية الممتلكات الثقافية ان تنصب نفسها خصما مدعيا بالحق المدني فيما يخص مخالفة احكام هذا القانون. فالجمعيات الناشطة في مجال حماية البيئة متعدد وكثيرة يحق لها رفع العديد من الدعاوي القضائية ، ادارية ، مدنية ، جنائية ، شرط توفر صفة ومصلحة يقرها القانون وهذا ما لاحظناه من خلال إستقرائنا لمختلف القوانين خاصة في مجال حماية البيئة نجد ان المشرع دائما يعتمد مصطلح " معتمدة لذلك الغرض " وهنا يقصد بها الجمعيات البيئية ومنها الخاصة بالمعالم التاريخية ، السياحية ، الثقافية ، وأخرى بجانب التعمير، فيجوز لها رفع الدعاوي القضائية متى كانت معتمدة لذلك.

الفرع الثالث: العراقيل التي تواجه الجمعيات

تم التطرق في هذا الفصل الى الدور الفعال التي الذي تلعبه الجمعيات في الحفاظ على البيئة كالدور العلاجي الذي يكون عن طري التربية والتوعية ، والدور الاعلامي التحسيسي ، الذي تهدف من خلاله الوصول الى اكبر عدد من المواطنين وتحسيسهم بخطورة عدم التوازن البيئي وظواهر التلوث اضافة الى الدور العلاجي الذي من خلاله تؤثر في السياسات التنموية وتشارك فيها عن طريق الطابع الاستشاري الذي كرسه المشرع لها وتكون محيطة بكل صغيرة وكبيرة في مجال السياسات التنموية ، لكن عمل الجمعيات يواجه العديد من العراقيل والصعوبات الميدانية والقانونية والمالية.

[1]المادة 74 من القانون 29/90 السابق الذكر .

[2]أنظر نص المادة 71 من القانون 04/98 لمتعلق بحماية التراث الثقافي المؤرخ في 19 يونيو الجريدة الرسمية عدد 44 بتاريخ 17 يونيو 1998 ص 03

أولا : العراقيل القانونية [1]

تعاني الجمعيات العديد من العراقيل القانونية ، وهذا ما يراه العديد من الباحثين القانونيين وذلك راجع للعامل التاريخي والمراحل التي مرت بها الدولة من تقلبات سياسية خاصة في فترة العشرية السوداء ، حيث ضيقت الدولة الخناق على الجمعيات بمختلف انواعها ، اضافة الى خوف المواطن وعدم ثقته في العديد من التنظيمات مهما كان نوعها ومن بين هذه الصعوبات نذكر :

– لا تسمح القوانين للجمعيات مباشرة النشاط والعمل التطوعي الا اذا تمت الموافقةالمسبقة على تسجيلها واعتمادها اداريا بطريقة رسمية ، وفي مرحلة تقديم ملف التسجيل للادارة تقوم بالتقدير فتماطل بالرد بحجة التحقيقات حول اهداف واعضاء الجمعية وفي كثير من الحالات يتم تجاهل الرد او ترفض تماما .

– تصعب قوانين الجمعيات من انخراط المواطنين في العمل الجمعوي بسبب التعقيدات الادارية والاجراءات الأمنية الاحترازية الكثيرة حولهم ،مما يبعدهم على الاسهام والمشاركة وايجاد حلول لمشاكلهم فاصبح عدد المتطوعين من اكبر المشاكل الجمعوية.

– تشترط بعض الممارسات السياسية على الجمعيات شروط معينة في بناء نظامها الداخلي وتعترض على بعض بنوده وبالرغم من ان الدستور يكفل حرية تأسيس الجمعيات الا ان هذه القوانين التي تنظم هذه الحرية تحضر عموما على الافراد تكوين هذه الجمعيات مالم تحصل على اذن مسبق والتأكد من الاعضاء في عدم احداث مشاكل ، ويمكن القول الولاء للنظام السياسي القائم في اهداف هذه الجمعيات.

[1] محمد زغو(**مقاربة شاملة لتفعيل دور الحركة الجمعوية في تنمية المجتع قراءة نقدية لنصوص القانون 06/12 المتعلق بالجمعيات،)** مجلة الدراسات القانونية المغاربية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الشلف، الجزائر المجلد 07 ، العدد 02 ، ، سنة 2021 تاريخ النشر 12/29/ 2021 ص 43 .

– كما نرى العديد من الجمعيات في بعض المواد الذي تضمنها القانون الجدي[1]د اجحاف في حقها خاصة انه لم يستبعد بعض الصعوبات والعراقيل ، علما ان المشرع لم يتجاهل آراء الجمعيات عند اعداده وذلك من اجل المشاركة في نص المشروع .

– تأثير سلبيات البيروقراطية التي نعني بها التصرفات الغير قانونية وغير منطقية التي يقوم بها الاشخاص القائمون بأعمال الجهاز الاداري نحو ممثلي الجمعيات المشكلة للحركة الجمعوية بشتى انواعها والذين ينوبون المواطنين في تعاملهم مع الجهاز الاداري الذي ينتج عنه احيانا التدخل في الصلاحيات ،واستفحال ظاهرة الروتين والتعامل مع الجمهور وفق قوانين واجراءات متعددة يقصد بها تسهيل عملية التحكم في المواطنين وليس بقصد تمكين المواطن من الحصول على خدمات رفيعة وفي المستوى المطلوب.

ثانيا : العراقيل المادية[2]

تعتبر العراقيل المادية من ابرز الصعوبات التي تواجه الجمعيات اثناء تأدية مهامها ، وتؤثر سلبا على اعضاءها ومن ابرز العراقيل المادية :

– اشكالية التموين وغياب الامكانيات المادية والمساعدات المختلفة فالتموين يعتبر العمود الفقري للعمل الجمعوي لضمان استمرار برامجه التي يتبناها ، وكذلك قدرتها على التخطيط الجيد للسنوات القادمة لقيامها بالأنشطة والبرامج التي تعهدت بها امام جمهورها المستهدف ، وكذلك غياب الثقافة الجمعوية التي نقصد بها التنظيمية وخاصة افتقارهم للتكوين المتخصص في التسيير الاداري والمحاسبة المالية واعداد الملفات الخاصة بطلب التموين.

[1] محمد زغو، مرجع نفسه، ص42.

[2] بن يحي فاطمة ، طعام عمر **(واقع الحركة الجمعوية في المجتمع الجزائري)** مجلة الدراسات والبحوث الاجتماعية جامعة الشهيد حمه لخضر ، الوادي، العدد 11 ، سنة جوان 2015 ، ص 209.

– كما ان الجهات الرسمية تمنح اعانات التي تعتبر قليلة جدا بالمقارنة مع البرامج التي تطمح لها لجمعيات الى تفعيلها من جهة ومن جهة ثانية انعدام الشفافية في تقديم هذه الاعانات ، بالإضافة الى وجود بعض الجمعيات لديها نشاطات متعددة فغالبا ما تتحول هذه الاعانات المقدمة من طرف الدولة الى اداة ضغط لضمان تقيدها والسيطرة عليها ، وهذا الجانب يستغله ايضا رجال المال لاستعمال الجمعيات لأغراض شخصية خاصة الجانب السياسي كما نراه حاليا مقابل الاعانات المقدمة.[1]

– وقد اكدت بعض الجمعيات خضوعها للكثير من الاجراءات الجمركية والعديد من الضرائب عند حصولها على هبات او مساعدات من الخارج مما يؤثر سلبا على وضعها المالي ، خاصة عند حصول جمعيات جزائرية على مساعدات من الجمعيات الاجنبية يوجد بينهم جزائريون يريدون تقديم يد العون للجمعيات

– كم يعتبر جانب الرقابة في مجال التموين الذي اخضعته الدولة على جميع الهبات والمساعدات المالية التي تتلقاها الجمعيات وهذا ما يؤثر سلبا على عملها ونوع برامجها .

[1] محمد زغو، مرجع سابق، ص 42.

خلاصة الفصل

وبعد هذا العرض والتحليل لمسيرة الجمعيات في مجال حماية البيئة ، ودورها الفعال خاصة في الجزائر ، اتضح لنا ان حماية البيئة تعد ضرورة حتمية على المجتمع بصفة عامة والفرد بصفة خاصة حيث تعتبر البيئة شرطا لحياة الانسان وسلامته ، وهذا الاخير يعد عنصرا ايجابيا وسلبيا في نفس الوقت اذ يتأثر بها ويؤثر فيها لذا تعتبر مشاركة الجمعيات في اتخاذ القرارات العامة جد مهمة في حماية البيئة . ويتجلى ذلك من خلال المساهمة في صنع القرارات المسبقة مع الادارة وقد تأثرت حماية البيئة في الجزائر بالتناوب المستمر لمختلف الوزارات على مهمة حماية البيئة والتخطيط لها وعدم استقرارها مما ادى الى تدهورها وظهور العديد من الانتهاكات في حق البيئة والتي لا يمكن تداركها خاصة التوسع العمراني الذي اتى على العديد من المناطق الزراعية المهمة لذلك يجب اعطاء الجمعيات الفاعلة في هذا المجال اكثر حرية وخاصة القوة القانونية لمواصلة العمل والرقابة ، وذلك لأنها نابعة من سلطة المجتمع تملك الرغبة القوية في حماية البيئة عكس الجهاز الاداري الذي في بعض الاحيان يؤدي وظيفته فقط ولا يملك تلك الرغبة لبذل مجهودات كثيرة او الاجتهاد والابداع.

خاتمة

خاتمة

تناولت هذه الدراسة موضوع على درجة من الأهمية والتي يشغل حيزا كبيرا في المحافل الدولية حول مصير الكرة الأرضية ، بخصوص المشاكل البيئية التي تهددها سواء من الجانب السياسي وذلك بسبب النزاعات الدولية والحروب التي تستعمل فيها مواد كيميائية خطيرة أو نووية تدميرية ، وجانب إقتصادي الذي يقوم على مجموعة من الصناعات المختلفة التي تخلف إفرازات وآثار خطيرة ، مما أدى إلى التفكير بجدية حول مستقبل العالم والبشرية ، وضرورة إشراك أطراف تكون أكثر فعالية وحيوية لإيجاد حلول للمشاكل البيئية التي هي في تزايد مستمر ألا وهو الجمعيات البيئية التي تعتبر قطاع مهم الى جانب الدولة

وكما لاحظنا أن الجمعيات هو أحد الفواعل الهامة في حماية البيئة لما تملكه من رغبة في الدفاع عنها والإعتناء بها .

وبالرجوع إلى الجزائر فإن البيئة تشهد مشاكل عديدة تلوث بمختلف أنواعه صناعي ورمي عشوائي للنفايات , وتشويه للمناظر الطبيعية , والتصحر في غياب ونقص الغطاء النباتي ، والجفاف ، والممارسات الإنسانية اللامسؤولة ضد الطبيعة عامة والحيوانات خاصة كالصيد العشوائي في غير أوقاته مما أدى الى فقدان عدة أصناف من الحيوانات ، إضافة إلى ما شهدته الجزائر مؤخرا من حرائق الغابات التي أتت على حوالي 5000 هكتار من الأشجار المختلفة غالبتها من الأشجار المثمرة كالزيتون والتين ، كل المشاكل والعوامل البيئية دفعت الجمعيات للتحرك والتي اصبحت تشكل خطرا على المعتدين على البيئة بكل مكوناتها والقيام بأدوارها المتجسدة حسب دراستنا، في الدور الوقائي الذي يقوم على التربية البيئية والتوعية والتحسيس والدور الإعلامي بإعلام المواطن حول جديد البيئة والمشاكل البيئية وذلك لتأثير عليه إيجابا لتحرك لصالحها، كما تقوم بالدور العلاجي

كالتأثير في السياسات التنموية والمشاركة فيها والتقاضي ضد المخالفات البيئية وطلب التعويض العيني في أغلب الأحيان.

كل هذه الأدوار منصوص عليها في العديد من القوانين ذات الطابع البيئي في إطار التنمية المستدامة وخاصة قانون البيئة 10/03 الذي كرس لقاعدة قوية لعمل الجمعيات في هذا المجال في العديد من مواده سالفة الذكر في دراستنا .

إلا أنه في الواقع نجد تباين بين الجانب القانوني والجانب التطبيقي. لأن دور الجمعيات يعاني من الممارسات البيروقراطية من طرف بعض القائمين على الجهاز الإداري, ويفتقر للدعم المادي , إضافة إلى ضعف الرغبة التطوعية لدى المواطنين.

وفي الاخير نؤكد أن الجمعيات الناشطة في المجال البيئي تلعب دورا فعالا ومهما في في الحفاظ على البيئة بإمكانيات محدودة وبسيطة تحتاج للدعم والمساعدة .

مقترحات وتوصيات:

من دراستنا حول هذا الموضوع والنتائج التي توصلنا إليها سوف نقوم بتقديم مجموعة من الإقتراحات في محاولة منا لإثراء هذا الموضوع:

_ بذل المزيد من الجهود من أجل إصلاح اوضاع الجمعيات حتى تكون أكثر شفافية وإلتزاما بضوابط العمل الجمعوي ، وذلك بالعمل على تنظيم هذه المؤسسات وتأطيرها.

_ أعادة بناء العمل الجمعوي على اسس حديثة ، للتصدي للتحديات المحلية بكل انواعها عن طريق تمكينه بالمهارات التي تعزز فيه التفكير الإبداعي ، في حل المشكلات واتخاذ القرارات ، وتدريبه على التخطيط الإستراتيجي واستشراف المستقبل.

_ إتاحة الفرص للجمعيات للتواصل مع المجالس المنتجة المحلية والانفتاح عليها.

_ وضع قانون خاص بالجمعيات البيئية يوسع مجال عملها ويوضح الوسائل والتقنيات التي تعتمدها لتحقيق أهدافها.

_ مضاعفة الإعانات المالية والتتحفيزات المشجعة لتأسيس الجمعيات البيئية حتى تتمكن من ممارسة نشاطها بحيوية وفعالية.

_ تنظيم برامج وندوات ودورات تكوينية للأفراد المنخرطين فيها.

وأهم توصية نقترحها هو إعتماد برامج بيئية في مجال التربية والتعليم وعلى مستوى التعليم العالي و البحث العلمي .

قائمة المصادر والمراجع

قائمة المصادر والمراجع :

❖ أولا :النصوص القانونية

_ القانون رقم 06/12 المؤرخ 15 جانفي 2012 المتعلق بالجمعيات الجريدة الرسمية عدد 02 الصادرفي 2012/02/15

_ القانون 10/03 المؤرخ 19 جويلية 2003 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة جريدة رسمية رقم 43 بتاريخ 20 جويلية 2003

_ القانون 06/06 المؤرخ في 10 أفريل 2006 يتضمن القانون التوجيهي للمدينة ، الجريدة الرسمية ، العدد 15 مؤرخ في جويلية ، 2006 .

_ القانون 03/08 المؤرخ في 23جانفي 2008 يعدل و يتمم القانون رقم 12/05 المؤرخ 04 أوت2005 المتعلق بالمياه ، الجريدة الرسمية العدد 4 ، مؤرخة في 27جانفي 2008.

_ القانون رقم 04/98 المتعلق بحماية التراث الثقافي ، المؤرخ في 19يونيو ، الجريدة الرسمية ، العدد44 ، بتاريخ 17يونيو .

_ القانون 29/90 المؤرخ في 01 ديسمبر 1990 ، المتعلق بالتهيئة والتعمير الجريدة الرسمية رقم 52 بتاريخ 02 ديسمبر 1990 .

❖ ثانيا : المراسيم التنفيذية :

_ المرسوم التنفيذي 176/91 ، المؤرخ في 28 ماي1991 المتعلق بإجراءات إعداد مخططات شغل الأراضي والمصادقة عليها جريدة رسمية رقم 26 بتاريخ01 جوان 1990 .

_ المرسوم التنفيذي 177/91 ، المؤرخ في 28ماي1991 المتعلق بإجراءات إعداد المخططات التوجيهية والمصادقة عليها . جريدة رسمية رقم 26 بتاريخ01 جوان 1990.

❖ **ثالثا :الكتب**

_ معمري محمد ، **الحماية القانونية للبيئة في قطاع المحروقات وفقا للقانون الجزائري** ، دار هومة للطباعة والنشر ، الجزائر 2018 .

_ليتيم فتيحة ،**البيئة في القرن الحادي والعشرين** ، دار الكتاب الحديث القاهرة 2017 .

_عبد الناصر زياد هياجنة ، **القانون البيئي الفصل الأول ، نشأة القانون البيئي بالمفهوم الحديث و تطوره الطبعة الأولى** ، دار الثقافة للنشر والتوزيع ، 2012 عمان ، الأردن .

_أسماء راضي خنفر ، عايد راضي خنفر ، **التربية البيئية والوعي البيئي** الطبعة الأولى، دار الحامد للنشر والتوزيع ، 2016 .

_ مرزوقي بدر الدين، **دراسات في الإتصال البيئي والتنمية المستدامة الجزائر نموذجا** دار القدس العربي الجزائر وهران ، سنة 2017.

_سايح تركية ، **حماية البيئة في ظل التشريع الجزائري** ، الطبعة الأولى مكتبة الوفاء القانونية الإسكندرية، سنة 2014.

_عبد القادر الشيخلي ، **حماية البيئة في ضوء الشريعة والإدارة والتربية والإعلام** ، منشورات الحلبي الحقوقية ، الطبعة الأولى بيروت لبنان، 2009 .

❖ **رابعا :الاطروحات**

_ فتيحة طويل ، **التربية البيئية ودورها في التنمية المستدامة دراسة ميدانية لمؤسسات التعليم المتوسط في مدينة بسكرة** ، أطروحة دكتوراه ، جامعة بسكرة ، سنة 2013/2012 .

❖ **خامسا : مذكرة الماجستير**

_ قريد سمير ، **دور الجمعية الوطنية لحماية البيئة ومكافحة التلوث في نشر الثقافة البيئية** ، مذكرة ماجيستير ، جامعة باجي مخطار عنابة .

❖ **سادسا : مذكرة ماستر**

_ طاوش أميرة ، فاطمة الزهراء ، **دور وسائل الإعلام في تجسيد الثقافة البيئية دراسة حالة الجزائر** ، مذكرة ماستر ، جامعة مولاي الطاهر سعيدة ، سنة 2017/2016 .

_ بوصبع جمال ، **مساهمة المجتمع المدني في إطار قانون البيئة والتنمية المستدامة** ، مذكرة ماستر في الحقوق ، جامعة حمه لخضر ، الوادي .

❖ **سابعا :المقالات**

_ أمينة مرزوق ،سامية سمري ، **الجمعيات الوطنية كفاعل أساسي في المجتمع** ، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والسياسية جامعة الجزائر 02المجلد ، 59 العدد 01 سنة 2022

_ بن ناصر بوطيب ،**النظام القانوني للجمعيات في الجزائر _قراءة نقدية في ضوء القانون 06/12** _مجلة الدفاتر السياسية والقانون جامعة قاصدي مرباح ورقلة الجزائر العدد العاشر ، جانفي 2014 .

_ العمراني محمد الأمين ، **الموارد المالية للجمعيات الخيرية في القانون الجزائري وأوجه الرقابة عليها** ، مجلة الإجتهاد للدراسات القانونية والإقتصادية كلية الحقوق جامعة الجزائر 01 المجلد 07 العدد 04 سنة 2018 تاريخ النشر 2018/09/27 ً

- مهدي عوارم : **(دور مؤسسة المجتمع المدني في تنمية قيم التربية البيئية في الجزائر ، دراسة وصفية تحليلية)**، مجلة علوم الإنسان والمجتمع جامعة محمد البشير الإبراهيمي برج بوعريريج، تاريخ النشر 2017/06/3 .

_ عبد الجليل ساقني **(أحداث الغاز الصخري بعين صالح ودرها في تنمية الوعي لدى شباب المنطقة)** مجلة التمكين الإجتماعي جامعة تامنراست الجزائر المجلد 02 العدد 04 ديسمبر 2020 تاريخ النشر 2020/12/08 .

_ساوس خيرة (**حق الجمعيات في التقاضي)**، مجلة البحوث والدراسات، كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة بشار الجزائر العدد 13، سنة 2012.

_ محمد زغو(**مقاربة شاملة لتفعيل دور الحركة الجمعوية في تنمية المجتع قراءة نقدية لنصوص القانون 06/12 المتعلق بالجمعيات،)** مجلة الدراسات القانونية المغاربية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الشلف، الجزائر المجلد 07 ، العدد 02 ، ، سنة 2021 تاريخ النشر 12/29/ 2021 .

_ بن يحي فاطمة ، طعام عمر، **واقع الحركة الجمعوية في المجتمع الجزائري** مجلة الدراسات والبحوث الاجتماعية جامعة الشهيد حمه لخضر ، الوادي العدد 11 سنة جوان 2015 .

_بوعلام بوزيدي، **(محاولة لتحديد مفهوم البيئة في القانون الجزائري)** ، مجلة الحقيقة، جامعة أدرار، الجزائر، العدد 23 .

_ عبد القادر بن محمود القحطاني، **(التطور التاريخي لقوانين حماية البيئة في دولة قطر)**، مجلة الاجتهاد للدراسات القانونية والاقتصادية، جامعة قطر، العدد 01 سنة 2020.

_إلياس شاهد، عبد النعيم دفرور، **(البيئة ومقومات حمايتها في الجزائر)**، مجلة الدراسات والبحوث الاجتماعية – جامعة الشهيدة حمة لخضر – الوادي، الجزائر، العدد 20 ديسمبر 2016 .

_ أمل المرشدي **(بحث قانوني هام حول ماهية قانون حماية البيئة في التشريع الجزائري)** صادر عن استشارات قانونية – محاماة نت – mohamah.net/law/l. أطلع عليه بتاريخ 2022/05/07

فهرس المحتويات

الفهرس :

العنوان	الصفحة
مقدمة	(1 – 5)
الفصل الاول : الإطار المفاهيمي للجمعيات البيئة	
المبحث الأول : الإطار المفاهيمي للجمعيات	07
المطلب الاول : مفهوم الجمعيات	07
الفرع الأول : التعريف القضائي	08
الفرع الثاني : التعريف القانوني	08
الفرع الثالث : تعريف الجمعيات البيئية	09
المطلب الثاني : شروط تأسيس الجمعيات وأنواعها	10
الفرع الأول : شروط تأسيس الجمعيات في ظل القانون 06/12	10
أولا : الشروط القانونية	10
ثانيا : الشروط الموضوعية	11
الفرع الثاني : أنواع الجمعيات حسب إقليم نشاطها وأهضائها	14
أولا : الجمعيات المحلية	14
ثانيا : الجمعيات الولائية	14
ثالثا : الجمعيات ما بين الولايات	15
رابعا : الجمعيات الوطنية	15
المطلب الثالث : حقوق وواجبات الجمعيات ومواردها المالية في ظل القانون 06/12	16
الفرع الأول : الواجبات والحقوق	16
أولا : الحقوق	15
ثانيا : الواجبات	17
الفرع الثاني : الموارد المالية للجمعيات وأنواع الرقابة عليها	18
أولا : الموارد المالية للجمعيات	18
ثانيا : الدور الرقابي كإطار لحماية الموارد المالية للجمعيات	19

الفرع الثالث : تعليق الجمعيات وحلها	21
المبحث الثاني : الاطار المفاهيمي للبيئة	22
المطلب الاول : مفهوم البيئة وعناصرها	22
الفرع الاول : مفهوم البيئة	22
أولا : تعريف البيئة في اللغة العربية	22
ثانيا : التعريف التاريخي	23
ثالثا : التعريف من المنظور الإسلامي	24
رابعا : البيئة بالمفهوم العام	23
خامسا :التعريف القانوني	24
الفرع الثاني : عناصر البيئة	25
أولا : البيئة الطبيعية	25
ثانيا : البيئة الإجتماعية	25
ثالثا : البيئة الإقتصادية	26
رابعا : البيئة الثقافية	26
المطلب الثاني : تعريف قانون حماية البيئة	26
الفرع الاول : تعريف قانون حماية البيئة	26
الفرع الثاني : خصائص قانون البيئة	27
أولا : قانون حديث النشأة	28
ثانيا : القانون البيئي ذو طبيعة مختلطة	28
ثالثا : القانون البيئي ذو طابع علمي وفني	29
رابعا : القانون البيئي دولي النشأة	29
المطلب الثالث : التطور التاريخي لقوانين حماية البيئة	30
الفرع الاول : التطور التاريخي لقوانين حماية البيئة على مستوى التشريع الدولي	31
الفرع الثاني : الإهتمام بموضوع البيئة في الجزائر	32
خلاصة الفصل	34

الفصل الثاني : دور الجمعيات في حماية البيئة	
المبحث الأول : الدور الوقائي	38
المطلب الأول : الدور التربوي	38
الفرع الأول : تعريف التربية البيئية	39
الفرع الثاني : دور وأهداف الجمعيات في نشر التربية البيئية	40
المطلب الثاني : أبرز التجارب الوطنية والعربية في مجال التربية البيئية	43
الفرع الأول : التجربة الوطنية	43
الفرع الثاني : التجارب العربية	45
اولا : برنامج المدارس البيئية في دولة الإمارات العربية المتحدة	45
ثانيا : مدارس الحس البيئي في المملكة العربية السعودية	45
المطلب الثالث : الدور الإعلامي التحسيسي	46
الفرع الأول : مفهوم الإعلام البيئي	47
الفرع الثاني : أهم الوسائل الإعلامية التي تعتمد عليها الجمعيات البيئية	47
أولا : وسائل الإعلام المكتوبة	48
ثانيا : السمعية البصرية	48
ثالثا : الإنترنت	48
الفرع الثالث : أهداف الجمعيات من خلال وسائل الإعلام	49
المبحث الثاني : الدور العلاجي	50
المطلب الأول : التأثير والمشاركة في السياسات التنموية	50
الفرع الأول : التكريس القانوني لوجوب إستشارة الجمعيات عند إعداد ادوات التهيئة والتعمير	51
أولا : بالنسبة لمخطط شغل الأراضي	51
ثانيا : بالنسبة للمخطط التوجيهي للتهيئة والتعمير	52
الفرع الثاني : المراسيم والقوانين التي تدعم مشاركة الجمعيات في الحفاظ على البيئة	53
أولا : القانون التوجيهي للمدينة رقم 06/06	54

ثانيا : القانون رقم 03/08 المتعلق بالمياه	54
ثالثا : المرسوم التنفيذي الذي يحدد صلاحيات وزير التهيئة العمرانية والبيئية	55
المطلب الثاني : التقاضي ضد المخالفات البيئية	55
الفرع الأول : دعوى المسؤولية المدنية عن الضرر البيئي	57
الفرع الثاني : الدعوى القضائية ضد الجهاز الإداري للدفاع عن المصالح الجماعية	58
الفرع الثالث : العراقيل التي تواجه الجمعيات	60
أولا : العراقيل اقانونية	60
ثانيا : العراقيل المادية	62
خلاصة الفصل	64
خاتمة	66
قائمة المصادر والمراجع	70
فهرس المحتويات	**76**
ملخص الدراسة	

الملخص باللغة العربية:

تسعى هيئات المجتمع المدني لتحقيق حماية للبيئة، وتأتي الجمعيات في الصدارة كممثل للمجتمع المدني في حمايتها للبيئة، ولهذا اهتم التشريع الجزائري كغيره من التشريعات المقارنة على الدور الفاعل الجمعوي في هذا المجال، بما في ذلك القانون رقم 10-03 المؤرخ في 17 جويلية 2003 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة، الذي نص على عدة أدوار رئيسية للجمعيات في هذا الصدد وهي: الدور الاستشاري، الدور الإعلامي، وأخيرا التقاضي ضد المخالفات البيئية.

غير أن هذه المشاركة ظلت محدودة ودون التوقعات المنتظرة، بالنظر إلى جملة من المعوقات التي ساهمت في الحد من فعاليتها، مثل المعوقات القانونية والإدارية، والمعوقات المالية.

الكلمات المفتاحية: البيئة، الجمعيات، الدور.

Abstract:

Civil society organization seeks to achieve environmental protection. Associations in the foreground as representatives of civil society in the protection of the environment, and for that Algerian legislation like other similar legislation, has worked to clarify the role of the associative actor in this field including the law 10-03 of July 17, 2003 relating to the protection of the environment un the context of sustainable development, which stipulated many role of association in this sense, namely: the role of advisory, the role of information and finally the legal role as an effective instrument in the protection of the environment.

However, this participation has remained limited and below expectation, given the number of obstacles that have led to a reduction in its effectiveness, like a legal and administrative obstacles, and financial obstacles.

Keywords: Environment – associations – role.